الحبس في التهمة

والامتحان على طلب الاقرار واظهار المال



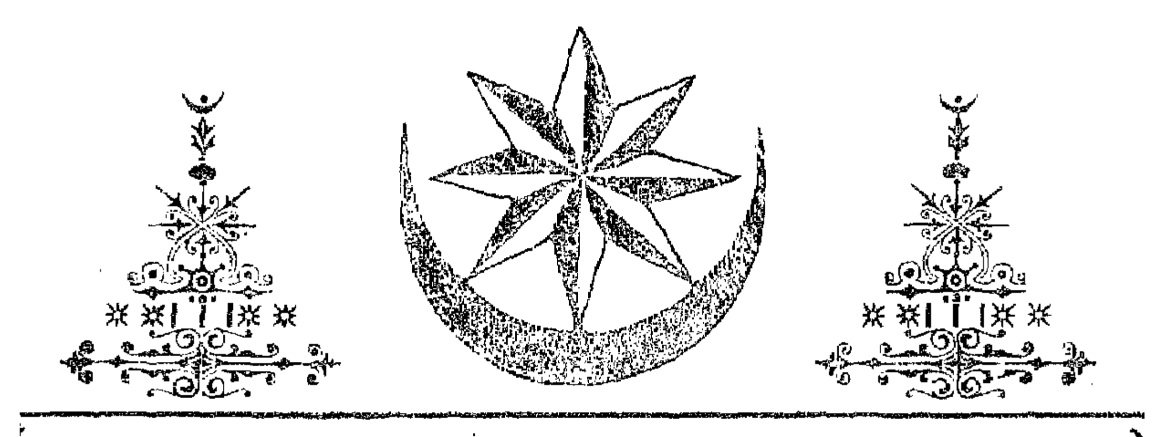
لشيخ الاسلام سعد الدين الخالدي

المعروف بابن الديري

منقولة عن النسخة الموجودة في كتبخانة بايزيد العمومية في الاستانة العلية ومصححة على النسخة المحفوظة في المكتبة الخالدية بالقدس الشريف

اعتنى بايضاحها وطبعها خادم العلم الشريف محمد روحي الخالدي المقدسي باش شهبندر السلطنة السنية في مدينة بوردو الفرنساوية

طبع سنة ١٣٢١ هجرية



الحبس في التهمة

والامتحان على طلب الاقرار واظهار المال

لشيخ الاسلام سعد الدين الخالدي

المعروف بابن الديري

منقولة عن النسخة الموجودة في كتبخانة بايزيد العمومية في الاستانة العلية ومصححة على النسخة المحفوظة في المكتبة الخالدية بالقدس الشريف

اعتنى بايضاحها وطبعها خادم العلم الشريف محمد روحي الخالدي المقدسي باش شهبندر السلطنة السنية في مدينة بوردو الفرنساوية

طبع سنة ١٣٢١ هجرية



» ما تقول السادة العلماء أئمة الدين . رضي الله عنهم اجمعين . «
» في رجل متهم هل يحبس على التهمة . وهل حبس النبي صلى الله عليه «
» وسلم على التهم ام لا ؟ وما نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال للزبير «
» خذ هذا فقرره . هل صح ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم . او ورد فيه «
» حديث . وهل هو مذكور في روض الأنف للسهيلي ام لا ؟ وهل قال بهذا «
» التقرير احد من العلماء ام لا ؟ وهل له اصل في الشرع ام لا ؟

اجاب شيخنا الشيخ الأمام العالم العلامة حجة المحققين . خير المدققين . لسان المتكلمين . رحلة الطالبين . شيخ الاسلام . مفتي مصر والشام . متع الله بوجوده الأنام . سعد الدين . بركة الملوك والسلاطين . خالصة امير المؤمنين . ابو السعادات سعد نجل شيخ الاسلام مفتي الفرق شمس الدين ابي عبد الله محمد الخالدي المعروف بابن الديري الحنفي الناظر في الاحكام الشرعية بالديار المصرية واعمالها . ادام الله تعالى ايامه الزاهرة . وعطر انفاسه الطاهرة . وجمع له بين خير الدنيا والآخرة بقوله الوارد عنه بخطه الكريم الذي مثاله :

الحمد لله الهادي للحق وبه العصمة والتوفيق . اما السؤال عن الحبس في التهمة وهل له اصل في السنة ام لا فاقول وبالله التوفيق :

إنّ حبس الجناة في بعض الجنايات اصل ممهد مشروع . وحكمٌ دليله معقول ومسموع . ذكره الله عز وجل في غير موضع من كتابه . وورد ذلك بل صح من فعل النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعض اصحابه . فهو حكمة من الله بالغة . وسنة متبعة سائغة [1] . ونعمة عامة بنفعها سابغة . كم قُيِّد به ذو ظلم وبهتان . وكُفَّ به ذو جرم وعدوان . وأُلجم به عقور وعقرب وثعبان . والعقوبات تختلف باختلاف أسبابها . وتتفاوت بتفاوت اصحابها . ولله تعالى في شرع الزواجر المختلفة . والحدود المتباعدة والمؤتلفة . حكمة لا يدرَكُ سرّها . ولا يُعقل قدرها . وربما كان الحبس انقى للظالم . واتقى للمحارم . وادعى الى اجتناب المآثم . فجعله الله عز وجل حدًّا للزنا في الابتدا . وعقوبةً لقاطع الطريق قبل ان يكون منه قتل او اعتدا . ونكالاً لمن سرق بعد قطعين ان لم يتب مخلدا . وزاجراً لقاطع الصلاة . ومانع الزكاة . فهو حد في بعض الاحكام . وتعذيرٌ في خصوص الانام . وللاستكشاف والاستظهار . والتروي والاختبار . قد ورد فيه ما ورد من الاخبار والآثار . التي وردت من طرق متعددة . باسانيد متعاضدة . فهي وان تكلّم في بعضها . فليس ذلك بموجب لاهمالها ورفضها . كيف وقد صحّح بعض الحفاظ بعض طرقها وتأيدت بتعدد مخارجها . وورودها على معنى واحد وظهور عمل الصحابة رضي الله عنهم بمثلها . ولولا ان لهذا الحكم اصلا معروفا .

---

(١) سائغة اي جائزة وسبغت النعمة اتسعت

وطريقا مسلوكا ومألوفا . لما جنح احد منهم اليه . ولا عول في كثير من الاحكام عليه . بل قد توارثوه الخلف عن السلف فدل ذلك على مشروعيته في الجنايات التي شرع فيها . لا فيما يؤدي الى مجاوزتها وتخطيها

ما ورد في الحبس من القرآن

اما ما ورد في ذلك من القرآن فمنه قوله تعالى [وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلاً] (١) فقد كان هذا حد الزواني في اول الاسلام حتى نُسخ ذلك اما بقوله تعالى [الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي] (٢) او بقوله عليه السلام خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا الحديث على الخلاف في الناسخ وكذا في انتظام الآية المذكور مع الاناث واقتصارها على الإناث في حكم الحبس وكذا في انتظام حكم الحبس للثيبات والأبكار او خصوصه على ماعرف في موضعه (٤) . فكان الزجر بالحبس

(١) سورة النساء آية ١٤ جزء ٤ وآية ١٥ : وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللهَ كَانَ تَوَّابًا رَحِيمًا

(٢) سورة النور جزء ١٨ آية ١ و٢ : سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا وَأَنْزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ * الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ

(٤) اقول جوز علماء الحنفيه نسخ كل من الكتاب والسنة بالأخر اي نسخ الكتاب بالكتاب والسنة بالسنة ونسخ الكتاب بالسنة و بالعكس كما في نسخ آية بآية اخرى او حديث بحديث اخر او نسخ آية او حديث بآية . بخلاف الشافعي فانه لم يجوز نسخ الكتاب بالسنة ولا السنة بالكتاب . كما هو مقرر في كتب اصول الفقه

في ذلك الوقت اتم او لأنه ارفق بالأمة لأنه لو شرعت الزواجر في الابتداء على جهة التغليظ لأدى الى النفرة واستعظام الدخول في الدين . ولهذا حرم كثير من الأحكام بعد استحكام امر الاسلام وتمكنه في القلوب وكذا زيد في الفرائض والواجبات على سبيل التدريج ولم يترك دفعة واحدة لهذه الفائدة والله تعالى اعلم . وكذا قوله تعالى [إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا الآية] (١) فان قوله تعالى او ينفوا من الأرض اما ان يراد به اخراج المحارب من ارضه الى غيرها كما قد قيل واما ان يراد بالنفي الحبس وهو الأولى لما فيه من الزجر البالغ وكف الأذى لان ارضا عرف فيها بالأذى اقدر على التحفظ منه والاحتراس من ضرره ممن لا يعلم بحاله فيؤدى الى الاغترار به وتعريضه الى ادخال الضرر على الجاهل بحاله وكلما كان الزاجر اخف وابلغ في افادة الانزجار فهو احق بالاعتبار

ما ورد في الحبس من السنة

واما ما ورد في ذلك من السنة (٢) وان النبي صلى الله عليه وسلم حبس في التهمة فقد ورد ذلك في حديث معاوية بن حيدة (٣) وفي حديث ابي هريرة

---

(١) سورة المايده جزؤ ٦ آية ٣٦ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا او تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ

(٢) تطلق السنة على قول النبي صلعم وفعله وسكوته عند امر يعاينه . والمروي من اقواله صلعم يسمى حديثا وخبرا

(٣) معاوية بن حيده بن معاوية بن كعب القشيري . صحابي نزل البصرة ومات بخراسان وهو جد بهز بن حكيم . تقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني .

وفي حديث انس بن مالك وفي حديث نبيشة رضي الله عنهم اجمعين

حديث معاويه بن حيده

اما حديث معاوية اخرجه ابو داود في القضا والترمذي في الديات والنسائي في السرقة عن بهز بن[١] حكيم[٢] عن ابيه عن جده معاوية بن حيدة . ان النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلاً في تهمة . زاد الترمذي والنسائي ثم خلّي عنه . قال الترمذي حديث حسن . ورواه الحاكم في المستدرك وقال صحيح الاسناد ولم يخرّجاه . قال وله شاهد حديث ابي هريرة رضي الله عنه يعني ماسيأتي بعدُ . قال ابن القطان في كتاب الوهم والأيهام اختلف الناس في بهز بن حكيم فحكى ابن ابي حاتم عن ابيه انه شيخ يُكتبُ حديثه ولا يحتج به . وعن ابي زرعة انه قال فيه صالحٌ ولكنه ليس بالمشهور وجعله الحاكم في اقسام الصحيح المختلف فيه . وقول ابن ابي حاتم لا يحتج به لا ينبغي ان يقبل الا بحجة . وبهز بن حكيم ثقة عند من علمه وقد وثقه ابن الجارود والنسائي وصحح الترمذي روايته عن ابيه عن جده وقال ابن عديّ روى عنه ثقات الناس والزهري روى عنه حديثين ثم ذكرهما ثم قال ولم ارَ له حديثاً منكرًا وارجوانه اذا حدّث عنه ثقة فلا باس بحديثه . وقال ابو جعفر

---

(١) بهز بن حكيم بن معاويه القشيري ابو عبد الملك صدوق من السادسة مات قبل الستين . والسادسة هي الطبقة التي من ليس له من الحديث الا القليل ولم يثبت فيه ما ترك حديثه من اجله او اليه الاشاره بلفظ مقبول حيث يتابع في الاصلين الحديث

(٢) حكيم بن معاوية بن حيده القشيري والد بهز صدوق من الثالثة وهي الطبقة التي اكد بصفة كثقة او ثبت او عدل

السني[1] اسناد بهز بن حكيم عن ابيه عن جده صحيح . وقال محمد ابن الحسن سألت ابن معين هل روى شعبة عن بهز بن حكيم قال نعم روى عنه حديث ابن عون عن زكن الباجي[2] وقد كان شعبة متوقفا فيه فلما روى هذا الحديث كتبه وابراه مما اتهمه به . قلت فكم له عن ابيه عن جده قال احاديث . قلت لأحمد بن حنبل ما تقول في بهز قال سألت عنه غندرا قال كان شعبة مَسَّه ثم تبين معناه فكتب عنه انتهى كلامه

حديث ابي هريره رضي الله عنه

واما حديث ابي هريرة رضي الله عنه فأخرجه الحاكم في المستدرك والبزار في مسنده وابو يعلى عن ابراهيم بن خيثم حدثني ابي عن جدي وانس ابن مالك عن ابي هريرة[3] رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلا في تهمةٍ يوماً وليلةً استظهارا واحتياطا . وسكت الحاكم عنه . وتعقبه الذهبي في مختصره فقال ابراهيم ابن خيثم متروك . وقال الترمذي في علله الكبير كان ابراهيم بن خيثم كالمجنون يلعب به الصبيان وضعفه جدًّا وقيل فيه متروك

حديث انس بن مالك رضي الله عنه

واما حديث انس بن مالك رضي الله عنه . فاخرجه ابن عدي والعقيلي في كتابيهما عن ابراهيم بن زكريا الواسطي حدثنا ابو بكر بن عياش عن يحيى بن سعيد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلا في تهمة . قال العقيلي ابراهيم بن زكريا الواسطي مجهول وحديثه خطأ . وقال ابن عدي

---

(1) نسخة : وقال ابو صعة البستي (2) نسخة : ركن التاجر

(3) نسخة عراك بن مالك عن ابيه عن ابي هريره

هذا باطل وانما رواه ابو بكر بن عياش عن يحيى بن سعيد عن عراك[1] بن مالك ٠ فقال ابراهيم بن زكريا عن انس بن مالك اشهر انتهى ٠ وقال ابن حيان في كتاب الضعفاء رواه ابراهيم ابن زكريا الواسطي وهو يروي اشياء موضوعة [2] وانما الحديث عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده وهو مما تفرد به معمر انتهى

حديث نبيشة

واما حديث نبيشة فرواه الطبراني في معجمه الوسط حدثنا محمد بن يحيى حدثنا احمد بن يزيد ابن زكوان البصري حدثنا ابو همام الصلت بن محمد الحارثي عن العليّ بن راشد عن جدته عن نبيشة ان النبي صلى الله عليه وسلم حبس في تهمة ٠ قال الطبراني لا يروي هذا الحديث الا بهذا الاسناد ٠ تفرد به احمد بن يزيد انتهى

وفي حديث بهز بن حكيم من طريق البيهقي انه حبس ساعة من نهار وما قدمناه من الروايات لا تقدير فيها ٠

حديث اخر

وقد ورد حديث آخر رواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا ابن جريج اخبرني يحيى بن سعيد عن عراك بن مالك قال اقبل رجلان من بني غِفار حتى نزلا منزلاً يصحبان من مياه المدينة وعندها اناس من غطفان معهم ظهير لهم فاصبح الغطفانيون وقد فقدوا بعيرين من ابلهم فاتهموا الغفاريين فاتوا بهما الى النبي صلى الله عليه وسلم وذكروا له من امرهم فحبس احد الغفاريين وقال للآخر

(١) نسخة : عن الزين بن مالك

(٢) نسخة : وهو مروي باسناد موضوع

اذهب فالتمس فلم يك الا يسيرا حتى جاءه بها فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاحد الغفاريين — حسبت انه قال للمحبوس — استغفر لي فقال غفر الله لك يارسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولك وقتلك في سبيله قال فقتل في اليمامة انتهى ·

حبس النعمان بن بشير للمتهمين

وجاء فيه حديث آخر اخرجه ابو داود عن بقية عن صفوان بن عمرو عن ازهر بن عبد الله ان قوما سرق لهم متاع فاتهموا اناسا من الحاكة فأتوا النعمان ابن بشير صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فحبسهم اياماً ثم خلى سبيلهم فاتوا النعمان فقالوا خليت سبيلهم بغير ضرب ولا امتحان فقال النعمان ان شئتم ضربتهم فان خرج متاعكم والا اخذت من ظهوركم مثله فقالوا هذا حكمك فقال هذا حكم الله ورسوله قال عبد الحق في احكامه احسن حديث بقية ما كان عن يحيى ابن سعيد ·

قلت وقد رأيت هذا الحديث في جامع الاصول وعزاه الى ابي داود والنسائي · ورواه ايضا صاحب المجتبى فاثبته في الباب الذي اتفق عليه ابو داود والنسائي وقد عزاه صاحب العناية فيما رأيته الى ابي داود وحده وفيه بقية · وقال فيه الأمام الشافعي رحمه الله تعالى ولكن هذا عن يحيى ابن سعيد وقال فيه الحاكم ماتقدم غيران الرواية التي في جامع الاصول والمجتبى فيها زيادات الفاظ والمعنى واحد ·

حبس عمرو بن العاص لعظيم اهل الصعيد

وقد روى ابو القاسم بن سلام في كتاب الاموال قال: حدثنا عبد الله بن صالح · عن عبد الله بن لهيعة · عن الحسن بن ثوبان · عن هشام بن ابي رقيه · وكان ممن افتتح مصر. قال : افتتحها عمرو بن العاص فقال من كان عنده مال فليأتنا به قال فأُتي بمال كثير قال وقد بعث الى عظيم اهل الصعيد فقال المال فقال ما عندي مال فسجنه قال وكان عمرو يسال من يدخل عليه هل تسمعونه يذكر احدا قالوا نعم يذكر راهباً بالطور فبعث عمرو فأتى بخاتمه فكتب كتاباً على لسانه بالرومية وختم عليه ثم بعث به مع رسول من قبله الى الراهب فأُتي بقلة من نحاس مختومة برصاص فاذا فيها كتاب واذا فيه يابنيَّ ان اردتم مالكم فاحفروا تحت الفسقية فبعث عمرو الامناء الى الفسقية فحفروا فيها فاستخرجوا منها خمسين اردباً دنانير قال فضرب عنق القبطي وصلبه انتهى ·

حبس النبي صلى الله عليه وسلم على التهم

وقال القاضي ابو الوليد الباجي في كتابه عروس المحاضره ورؤس مسائل المناظره :

وقد تنازع اهل العلم أهل سجن النبي صلى الله عليه وسلم احدا قط ام لا ؟ وهل كان له سجن ام لا ؟ فقال بعضهم : لم يكن له سجن ولا سجن احدا قط وقال بعضهم : سجن في المدينة في تهمة دم · رواه النسائي وعبد الرزاق وابو داود كل واحد في مصنفه · وفي كتاب ابن سفيان القرطبي

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حكم بالضرب والسجن وانه سجن رجلا كان اعتق شركا له في عبد فحكم عليه باستتمام عتقه وسجنه حتى باع غنيمة كانت له · وقد نطق القرآن العظيم بالسجن وذلك في قوله تعالى فامسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت او يجعل الله لهن سبيلاً (١) يريد به السجن والله اعلم · و بقية الكلام فيما نقل في امر الحبس عن السلف والخلف رضي الله عنهم يأتي بعد ذكر قصة الزبير رضي الله عنه ·

دفع النبي صلى الله عليه وسلم شعية الى الزبير ومسه بالعذاب في فتح خيبر

(٢) واما قول السائل هل دفع النبي صلى الله عليه وسلم احدا الى الزبير وامره ان يقرره على مالٍ بالضرب فقد ذكر ابن الاثير في جامع الأصول في قصة الزبير عن ابن عمر رضي الله عنهما قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل خيبر فقاتلهم حتى الجأهم الى قصرهم وغلبهم على الأرض والزرع والنخل فصالحوه على ان يخلو منها ولهم ما حملت ركابهم ولرسول الله صلى الله عليه وسلم الصفراء والبيضاء والحلقة وهي السلاح و يخرجون منها واشترط عليهم ان لا يكتموا ولا يغيبوا شيئاً فان فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد فغيبوا مسكا (٣) فيه مال وحلي لحيي بن اخطب وكان احتمله معه الى خيبر

---

(١) سورة النساء اية ١٤

(٢) نسخة : واما الحديث المروي ان النبي صلى الله عليه وسلم دفع رجلا الى الزبير وامره ان يعذبه ليقر بمال كتمه فقد ذكر ابن الاثير الخ

(٣) المسك بفتح الميم الجلد اي الجراب · والصفرآء والبيضآء الذهب والفضة

صفية بنت حيي بن اخطب الاسرائيلية ام المؤمنين تزوجها النبي عليه السلام بعد خيبر وماتت سنة ٣٦ ﻫ وقيل في خلافة معاوية وهو الصحيح

حين اجليت النضير فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعم حيي واسمه شعية ما فعل مَسْك حيي الذي جاء به من بني النضير قال اذهبته النفقات والحروب فقال العهد قريب والمال اكثر من ذلك وقد كان حيي قتل قبل ذلك فدفع رسول الله صلى الله عليه وسلم شعية الى الزبير فمسه بعذاب فقال قد رأيت حييًّا يطوف في خربة ههنا فذهبوا وطافوا فوجدوا المسك في الخربة فقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم ابني ابي الحقيق احدهما زوج صفية بنت حيي بن اخطب وسبى رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءهم وذراريهم وقسم اموالهم بالنكث الذي نكثوا واراد ان يخليهم منها فقالوا يا محمد دعنا نكون في هذه الارض نصلحها ونقوم عليها ولم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولا لاصحابه غلمان يقومون عليها وكانوا لا يعرفون ان يقوموا عليها فاعطاهم خيبر على ان لهم الشطر من نخل وزرع وشيء ما بدا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وكان عبد الله ابن رواحة رضي الله عنه يأتيهم في كل عام فيخرصها عليهم ثم يضمنهم الشطر فشكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم شدة خرصه (١) وارادوا ان يرشوه فقال عبد الله اتريدون ان تطعموني السحت والله لقد جئتكم من احب الناس اليّ ولانتم ابغض اليّ من عدادكم من القردة والخنازير ولا يحملني بغضي اياكم على ان لا اعدل عليكم . فقالوا بهذا قامت السموات والأرض . وكان رسول الله صلى الله

(١) الخرص حذر ما على النخل من الرطب تمرا وقد خرص النخل . السحت بسكون الحاء وضمها الحرام وسحت في تجارته اذا اكتسب السحت من باب قطع . الوسق مصدر وسق الشيء اي جمعه وحمله وبابه وعدو الوسق ايضا ستون صاعا قال الخليل الوسق حمل البعير والوقر حمل البغل والحمار والاتساق الانتظام واوسق البعير حمله حمله .

عليه وسلم يعطي كل امرأة من نسائه ثمانين وسقا من تمر في كل عام وعشرين وسقا من شعير . فلما كان زمان عمر رضي الله عنه غَشّوا المسلمين والقوا ابن عمر من فوق بيت ففدعوا[1] يديه فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه من كان له سهم بخيبر فليحضر حتى نقسمها بينهم فقسمها عمر بينهم فقال رئيسهم لا تخرجنا دعنا نكون كما اقرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر رضي الله عنه فقال عمر رضي الله عنه لرئيسهم اتراه سقط عليَّ قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ كيف بك اذا رقصت بك راحلتك نحو الشام يوما ثم يوما ؟ وقسمها عمر رضي الله عنه بين من كان شهد خيبر من اهل الحديبية انتهى قال ابن الاثير في جامع الاصول اخرجه البخاري واخرجه ابو داود ولم يذكر حديث ابن رواحة ولا حديث فدع ابن عمر واجلائهم ولفظ البخاري اتم انتهى كلام ابن الاثير .

رواية الزيلعي في كتاب العناية لهذا الحديث

وذكر الزيلعي في كتاب العناية هذا الحديث باخصر منه بعد ان حكى عن ابي الفتح اليعمري في سيرته عيون الاثر من قوله في اختلاف العلماء في المدينة اذا فتحت عنوةً فساق ما ورد في ذلك الى ان قال وروى ابو داود ايضاً من حديث حماد بن سلمة عن عبد الله بن عمر قال احسبه عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قاتل اهل خيبر فغلبهم على النخل والأرض والجأهم الى قصرهم فصالحوه على ان لرسول الله صلى الله عليه وسلم الصفراء والبيضاء والحلقة ولهم ما حملت ركابهم على ان لا يكتموا ولا يغيبوا شيئًا فان فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد فغيبوا مسكاً لحيي بن اخطب فيه حليهم

(١) الفدع بفتحتين اعوجاج الرسغ من اليد والرجل ورجل افدع وامرأة فدعاء

فقال النبي صلى الله عليه وسلم لشعية بن عمرو أين مسك حيي ابن اخطب قال اذهبته الحروب والنفقات فوجدوا المسك فقتل النبي صلى الله عليه وسلم ابني ابي الحُقيق وسبى نساءهم وذراريهم واراد ان يخليهم فقالوا يا محمد دعنا نعمل في هذه الارض ولنا الشطر ما بدا ولكم الشطر . زاد البلادري فيه قال فدفع رسول الله صلى الله عليه وسلم شعية الى الزبير فمسه بعذاب فقال رايت حييا يطوف في هذه الخربة ففتشوها فوجدوا المسك فقتل النبي صلى الله عليه وسلم ابني ابي الحقيق الى اخر الحديث .

رواية ابن هشام في سيرته لهذا الحديث في قصة عن كنانة لا عن شعية

وذكر ابن هشام في سيرته بعد ان اورد شيئًا من قصة خيبر عن ابن اسحاق قال واتي النبي صلى الله عليه وسلم بكنانة بن الربيع وكان عنده كنز بني النضير فسئال عنه فجحد ان يكون يعلم مكانه قال فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل من يهود فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اني رأيت كنانة يطوف بهذه الخربة كل غداةٍ فقال رسول الله صلى عليه وسلم لكنانة أرأيت ان وجدناه عندك أأقتلك قال نعم فامر رسول الله صلى الله علية وسلم الزبير بن العوام فقال عذّبه حتى يستأصل ما عنده فكان الزبير يقدح بزند في صدره حتى اشرف على نفسه ثم دفعه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى محمد بن سلمة فضرب عنقه بأخيه مسلمة انتهى كلامه

قلت ففي ما تقدم عن غير ابن هشام ان المدفوع الى الزبير انما هو شَعْيَة بن عمرو بن اخطب والذي ذكره ابن هشام ان المدفوع كنانة بن

الربيع وانه هو الذي كان يطوف بالخربة · ولا تنافي بين القولين فيجوز ان كلا منهما اتهم بذلك ودفع الى الزبير والله اعلم ·

حكم المتهم بالسرقة

وذكر في كتاب التنبيه على مشكلات الهداية لقاضي القضاة ابن العز الحنفي رحمه الله تعالى فقال والذي عليه جمهور الفقهاء في المتهم بالسرقة ونحوها ان ينظر في المتهم اما ان يكون معروفا بالفجور واما ان يكون مجهول الحال واما ان يكون معروفا بالبر ·

فان كان معروفا بالبر لم تجز مطالبته ولا عقوبته · وهل يحلّف · على القولين · ومنهم من قال يعزر من رماه بالتهمة ·

واما ان كان مجهول الحال يحبس حتى يكشف امره · قيل يحبس شهرا · وقيل يحبس باجتهاد ولي الأمر · لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم حبس في تهمة · وتعويقه في الحبس الى تبيين حاله · وان طلب المدعي من ولي الأمر تعذيب المتهم المجهول الحال بالضرب فقد روى ابو داود وغيره عن النعمان بن بشير انه قال لقوم طلبوا منه ان يضرب رجلاً في تهمة ان شئتم ضربته لكم فان ظهر مالكم عنده والا ضربتكم مثل ما ضربته فقالوا هذا حكمك فقال هذا حكم الله ورسوله

وان كان معروفا بالفجور المناسب للتهمة فقالت طائفة من الفقهاء يضربه الوالي والقاضي وقالت طائفة يضربه الوالي دون القاضي ومنهم من قال لا يضرب · وقد ثبت في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم امر الزبير ابن العوام ان يمس بعض المعاهدين بالعذاب لما كتم اخباره بالمال

الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم عاهدهم عليه وقال له اين كنز حيي بن اخطب؟ فقال يا محمد اذهبته النفقات والحروب فقال المال كثير والمدة اقرب وقال للزبير دونك هذا فمسه الزبير بن العوام بشيء من العذاب فدلهم على المال وهو الذي يسع الناس وعليه العمل والا فالشهادة على السرقات من انكر الامور ومن سرق حلف . وقوله صلى الله عليه وسلم لو أعطي قوم بدعواهم لادعى قوم دماء قوم واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه هذا اذ لم يكن مع المدعي حجة غير الدعوى فانه لا يعطى شيئاً ولكن يحلف المدعى عليه . وقد صح حكمه عليه الصلاة والسلام مع اللوث[1] وحكم بشاهد ويمين والله اعلم انتهى كلامه

قلت والتهمة اذا قام دليلها عند المبتلي بالحادثة فاوجب ذلك غلبة الظن منه على انه محل لما اتهم به فلا يستبعد ان يعتبر غالب الظن في ذلك لما سنذكره مما يدل على هذا الاصل من السنة الماثورة وقول الفقها . وانما اعد السجن لذلك ولما شاكله .

اول من احدث السجن في هذه الامة علي كرم الله وجهه

وقد روي ان عليا رضي الله عنه اول من بني في هذه الأمة السجن وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يحبس وكذلك ابو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم وانما كانوا يحبسون في المسجد والدهليز حيث امكن فلما كان زمن علي رضي الله عنه احدث السجن وسماه (نافعا) فلم يكن حصينا

---

[1] اي اللوث بالدم

فانفلت الناس منه فبنى سجنا اخر وسماه (مُخَيَّسا) وقال فيه .

الا تراني كيسا مكيسا بنيت بعد نافع مُخَيَّسا
حصنا حصينا واميرا كيسا

وهو من التخييس وهو التذليل ومُخَيَّس بفتح الياء وكسرها على انه موضع او فاعل (١)

وما تقدم من كلام ابي الوليد الباجي وان اهل العلم تنازعوا هل سجن النبي صلى الله عليه وسلم ام لا وهل كان له سجن ام لا فان اراد نزاعهم في اصل الفعل فقد تقدم انه سجن وكان ايضا يحبس الاساري ويُوثقهم ولا نزاع في ذلك . وان اراد في المكان المعدله المختص به فالمحكي ان عليا رضي الله عنه هو اول من بناه . حكاه صاحب المحيط وصاحب النهاية وربما حكاه السهيلي ايضا وغيرهم . وكذا فيما تقدم من حديث النعمان ابن بشير وحبسه للمتهمين وعتاب اصحاب السرقات له في اطلاقهم قبل ان يمتحنهم بالضرب وعرضه عليهم ان يضربهم فان لم يظهر عندهم ما اتهموا به اخذ من ظهورهم مثل ما اخذ من ظهور المتهمين ورفعه مثل هذا الحكم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل حبستكم كحبسي اياهم باتهامكم اياهم فدل على ان الحبس قد يكون بطريق الاستظهار واستعلام الحال وقد يكون تعزيرا مقصودا وقد يكون حدا لا يسع الاخلال به كما في قاصد قطع الطريق اذا أُخذ قبل ان يقتل او يأخذ مالاً

(١) قال في محيط المحيط : والمخيس والمخيَّس السجن . وحقيقته موضع التخييس اي التذليل . والمخيس ايضا سجن بناه علي ؓ وكان اولا جعله من قصب وسماه نافعا فنقبه اللصوص فبناه من الحجر وقال: بنيت بعد نافع مُخَيَّسا بابا حصينا واميناً كيِّسا
والكيس بوزن الكيل ضد الحمق والرجل كيس مكيس اي ظريف وبابه باع .

فيحبس حتى يتوب على ما عرف في مسائل الفقه ·

الضرب على الحقوق المالية

واما الضرب على الحقوق المالية فاصله ما ذكرنا من حديث الزبير ومن اثر عمرو بن العاص الذي تقدم وحبسه عظيم اهل الصعيد وكيده اياه باخذ الخاتم وتدبير الحيلة في استخراج المال من الجاحد المنكر بطريق توصله اليه وان لم يكن ظاهرها حسنا وذلك بالتشديد في القول والمبالغة في الوعيد · وفي قصة يوسف عليه السلام وامره بان يجعل الصواع في رحل اخيه وتدبير حيلة يستحق بها اخذ اخيه من اخوته في طريقهم واعتقادهم وحكمهم · وقصة سليمان عليه السلام في طلبه السكين ليقطع بها الولد الذي ادعته المرأتان ما ثبت به مثل هذا الحكم في ظاهر الحال · ولم يقصد بذلك تحقيق الفعل بل يتوصل بذلك الى استخراج الحق وظهور وجه الاصابة فلا يستنكر · كيف وقد صحّ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هو ابلغ من ذلك في اعتبار دليل التهمة والتعويل عليه · وهو ما رواه مسلم في صحيحه من حديث انس بن مالك رضي الله عنه ·

حديث انس بن مالك في المتهم بأم ولد النبي

ان رجلا كان يتهم بأم ولد النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه اذهب فاضرب عنقه فاتاه فاذا هو في ركن يتبرد فقال له علي أخرج فناوله يده فأخرجه فاذا هو مجبوب ليس له ذكر فكفّ عنه فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره فحسن فعله وفي اخرى انه قال أحسنت الشاهد يرى مالا يرى الغائب انتهى · وذكر هذا

الحديث في خزانة الأكمل مع اختلاف في متنه وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعلي رضي الله عنه اذهب فأن وجدته عندها فاقتلها يعني قبطيا كان قريبا لمارية فوجده عندها فلما رأى عليا والسيف في يده صلتا استلقى على ظهره وكشف عن فخذيه فرأه علي مجبوبا ليس له ذكر فكفّ عنه واخبر النبي صلى الله عليه وسلم فحسّن فعله . فهذا الحديث وان كان مخبره مجرد التهمة لا يباح بها الدم والزنا لايثبت الا باقرار معتبر او ببيّنته المختصة به ولم يظهر شيء منهما بل الظاهر انتفاء الأمرين اذ لو كان لبيّنة لما رفع عنه علي رضي الله عنه علي أنه قد جاء في بعض رواياته أن عليا رضي الله عنه استأذن النبي صلى الله عليه وسلم في ان يثبت الامر أو أن يعمل بما يرى من المصلحة فقال النبي صلى الله عليه وسلم الشاهد يرى ما لا يرى الغائب فمن ثم كفّ علي عنه ولا يخلو هذ الحديث اما ان يكون الامر بالقتل فيه للتهمة او بسبب قد ثبت كما وجدته في بعض الكتب انه يحمل على ان يكون قامت بيّنة على سبب القتل وفي هذا نظر لانه لو قامت البينة على ذلك لما كفّ عنه علي رضي الله عنه . أللّهم ألا أن تكون البينة قد قامت على زناه بامرأة غير معروفة ثم لما وجده لا ذكر له سقط حكم الشهادة فيدرأ الحد . ولا يتأتى ايضاً ذلك لانه يتوقف على ثبوت شرط القتل من الاحصان وغيره ولو كان ذلك لكان موجبه الرجم دون القتل بالسيف . فيتعين بظاهر قوله ان رجلا كان يتهم بام ولد النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي اذهب فاضرب عنقه الحديث ان ذلك لعلة التهمة . ولكن

(١) نسخة : لمواضع

كان ذلك والله اعلم على جهة السياسة والتعزيز لا على جهة الحد . وذلك لتعرضه لاسباب التهم وتكرارها منه المستفاد ذلك من قوله كان يتهم (٢) ومثله يرد لما يتكرر وقوعه ولما يصير سجية للانسان ·

التعرض لفساد الاعراض نوع من السعي في الارض بالفساد ·

وتكرر الوقوف في مواقف التهم والتعرض لفساد الاعراض نوع من السعي في الارض بالفساد · ولا مرية ان للأعراض فضلاً على الاموال ولهذا وجبت وقاية الاعراض بالاموال دون العكس كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : اقطعوا عني لسانه · يعني الشاعر الذي قصده يبغي عطاءه وهو عباس بن مرداس والمعنى اقطعوا لسانه بالعطاء اي اجعلوا ما تبذلونه من المال اليه قطعا لكلامه عني فزادوه حتى رضي · قال الحسن لا بأس ان يعطي الرجل من ماله ما يصون به عرضه · وقال مجاهد اجعل مالك جُنّة دون عرضك ولا تجعل دينك جنة دون مالك · وقد ذكر مشايخنا رحمهم الله استباحة دم الساعين في الارض بالفساد كالذين جرت عوائدهم بقطع الطريق والسعاية الى الظلمة بما فيه ضرر على المسلمين واصحاب الضرائب والمكوسات وغيرهم ممن عرف بالاذى وصار طبيعة له فكيف لا يثبت مثله في حق المتعرضين للاعراض بالفساد وادخال التهم على الغافلات المؤمنات وربما دعى ذلك الى قتل من تعرض الى عرضه بالتهمة · والضرر العام اولى بالاماطة من الضرر الخاص فهذا والله اعلم وجه الحمل للحديث ·

اعتبار دليل التهمة في قتل عمر رضي عنه

ومما يؤيد اعتبار دليل التهمة والتعويل عليه ما رواه الطحاوي في شرح

(٢) نسخة : وهي صيغة لها دلالة على التكرار والتعداد

الأثار عن ابراهيم بن ابي داود عن عبد الله بن صالح عن الليث بن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني سعيد بن المسيب ان عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهما قال مررت بالبقيع قبل ان يقتل عمر رضي الله عنه فوجدت ابا لؤلؤة والهرمزان وجفينة يتناجون فلما رأوني ساروا فسقط منهم خنجر له رأسان ونصابه وسطه فلما قتل عمر رآه عبد الله بن عمر فاذا هو الخنجر الذي وصفه له عبد الرحمن فانطلق عبد الله ومعه السيف فقتل الهرمزان ولما وجد مسّ السيف قال لا اله الا الله وغدا على جفينة وكان من نصارى الحيرة فقتله وانطلق عبد الله الى ابنة ابي لؤلؤة صغيرة تدعي الاسلام فقتلها الى آخر الحديث وروى مثله ابن سعد في الطبقات ووجه الاحتجاج منه انه لما وجدهم عبد الرحمن يتناجون وسقط الخنجر من بينهم ثم قتل به عمر رضي الله عنه عقيب ذلك غلب على الظن ان فعل ابي لؤلؤة كان عن اتفاق وتشاور بينه وبين جفينة والهرمزان بقيام قرائن الاحوال . ولهذا قال مشايخنا رحمهم الله ان المدعي عليه بالسرقة اذا انكر فان الامام يقرره اذا وجده في موضع التهم بان رآه يمشي مع السراق او رآه جالسا مع الفساق لا يشرب الخمر ولكنه معهم في مجالس الفسق .

اذا قامت بينة على الرجل بالزنا حبس حتى يسئل عن الشهود ولو شهد عليه واحد بالسرقة حبس حتى يكمل النصاب ولو كمل النصاب حبس حتى يسئل عن الشهود

وقال علماؤنا رحمهم الله اذا قامت بينة على الرجل بالزنا حبسه الامام حتى يسئل عن الشهود . وكذا قالوا لو شهد عليه واحد بالسرقة حبس حتى يكمل النصاب وكذلك لو كمل النصاب يحبس حتى يسأل عن الشهود .

وحكي عن محمد بن الحسن رحمه الله ذلك وعلله الامام السرخسي رحمه الله بأنه لو ترك بلا حبس لهرب فلا يوجد فتتعطل اقامة الحد ولا وجه لأخذ الكفيل منه لأن اخذ الكفيل نوع احتياط فلا يكون مشروعا فيما بني على الدرء ٠ فان قيل الاحتياط في الحبس اظهر ٠ قلت حبسه ليس بطريق الأحتياط بل بطريق التعزير لأنه صار متهما بارتكاب الفاحشة فيحبسه تعزيرا ولهذا لا يحبسه في الدين قبل ظهور عدالة الشهود لان الحبس اقصى العقوبة للمال فانه بعد الثبوت لا يعاقب باكثر من الحبس فلا يجوز ان يفعله قبل ثبوت الحق بخلاف الحدود فان لها عقوبة هي اغلظ من الحبس عند ثبوت الجناية فلا يبعد ان يعاقب بالحبس قبل الثبوت عند حصول الظن.

اعتبار غلبة الظن اصل يرجع اليه

ومما يدل على اعتبار غلبة الظن في ذلك ومراعات ظواهر الاحوال ما قال علماؤنا رحمهم الله في رجل وجد قتيلا في دار رجل فقال انه دخل علي ليسرق متاعي فقتلته ٠ ينظر ان كان المقتول معروفا بالسرقة لا شيء على القاتل وان لم يكن معروفا بها فعليه القود وفي رواية ابي يوسف عن ابي حنيفة رضي الله عنهما ان لم يكن معروفا بها فعليه الدية ٠ فتبين بذلك ان اعتبار ظاهر الحال اصل يرجع اليه في كثير من الاحكام وان الحبس للتهمة عند ظهور دليلها مشروع مأثور ولكن المعتمد في ذلك على ما به التمييز والفرق بين ما يصلح ان يكون دليلا يعول عليه ويسوغ معه الحبس وبين ما لا يصلح ان يكون دليلا ٠ وفيما قدمناه من الحوادث وفيما سنبديه ان شاء الله تعالى ما يدل على ذلك

في الحبس على التهمة بالزنا معارضة لدرء الحدود وسترها

فان قيل ان الشارع نظر الى ستر موجبات الحدود ودرئها لا الى الاحتيال في اشاعتها واظهارها · وفي الحبس على التهمة والعقوبة على الأقرار بها واظهارها ضد ما هو المعروف في الحدود فكيف يشرع ضد ما عرفت مشروعيته · وقد توافرت الآثار وتواترت دلالة الاخبار بوجوب الستر بكراهية الاظهار · فما وجه التوفيق بين الدليلين وما السبيل المقتصد بين السبيلين ·

ما ورد في وجوب ستر الفاحشة من القرآن والسنة

قلت اما القول بوجوب الستر وحرمة اظهار الفاحشة في المؤمنين فصحيح نطق به القرآن العظيم وثبت في السنة بالخبر المبين · قال تعالى [ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين امنوا لهم عذاب اليم في الدنيا والأخرة والله يعلم وانتم لا تعلمون] (١) فامر الله تعالى بحسن الظن في المؤمنين ان لم نظهر معايبهم ومساويهم وان يأتي كل الى الناس بما يحب ان يؤتى اليه · وقد ورد ان المؤمنين كنفس واحدة واذا كانوا كذلك فصار احدهم عار لسائرهم فمن سره ظهور فاحشة في اهل الايمان فهو امارة على مباينته لهم واتصافه باوصاف الشيطان الذي هو عدو لهم متربص بهم الدوائر مبتغي لهم الغوائل غير غيور على الدين واهله · وقد ورد في النهي عن ذلك من السنة ما خرج في الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب

(١) سورة النور اية ١٨

يوم القيمة ومن ستر مسلما ستره الله في الدنيا والاخره والله في عون العبد ما دام العبد في عون اخيه · وفي لفظ لمسلم لا يستر عبد عبدا في الدنيا الا ستره الله يوم القيمة · ومثله للبخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما · واخرج ابو داود في الاداب والترمذي في الحدود والنسائي في الرجم عن الزهري عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يثلمه من كان في حاجة اخيه كان الله في حاجته ومن فرّج عن مسلم كربة فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيمة ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيمة قال الترمذي حديث حسن صحيح غريب · وروى ابو داود والنسائي بسندهما الى عقبة بن عامر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من رأى عورة فسترها كان كمن احى موؤده [1] · وهذا محتمل ان يراد حقيقة وسترها بثوب او ما اشبهه ويحتمل ان يراد بالعورة ما يجب ستره من الفواحش والذنوب · والاحاديث المتقدمة فيها الترغيب في ستر الفواحش بصريحها في قوله من ستر مسلما ولا يستر عبد عبدا وكذلك في قوله من نفسّ عن مسلم كربة · واظهار الخونات من اعظم الكربات فيكون سترها من تفريج الكرب · واخرج ابو داود والنسائي واحمد في مسنده عن يزيد بن نعيم عن ابيه ان ماعزا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فاقر عنده اربع مرات فامر برجمه وقال لهذاك لو سترته بثوبك لكان خيرا لك · ورواه الحاكم ايضاً في المستدرك وصححه · قال في التنقيح يزيد بن نعيم روى له مسلم وذكره ابن حبان في الثقات ايضاً وهو مختلف في صحبته فان لم تثبت

---

(1) واءد ابنته دفنها حية وبابه وعد فهي موؤده

صحبته فالحديث مرسل . وروى ابن ماجه في سننه حدثنا يعقوب بن حميد ابن كاسب [١] حدثنا محمد بن عثمان الجمحي حدثنا الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ستر عورة اخيه المسلم ستر الله عورته يوم القيمة ومن كشف عورة اخيه المسلم كشف الله عورته حتى يفضحه في بيته .

وفي حديث مالك عن ابن المسيب ان رجلا من اسلم جآء الى ابي بكر رضي الله عنه فقال ان الآخر [٢] قد زنى فقال له ابو بكر رضي الله عنه هل ذكرت ذلك لغيري فقال لا فقال له ابو بكر رضي الله عنه تب الى الله تعالى واستتر بستر الله فان الله يقبل التوبة عن عباده . فلم تقرره نفسه حتى اتى الى عمر رضي الله عنه فقال له مثل ما قال لأبي بكر رضي الله عنه فرد عليه كرد أبي بكر . فلم تقرره نفسه حتى اتى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له إن الآخر قد زنى فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات. كل ذلك يعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا اكثر عليه بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهله فقال أيشتكي ام به جنة . قالوا لا . قال ابكر هو ام ثيّب قالوا ثيّب فأمر به فرجم . وحديث ابي امامة المخزومي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أُتي بلص قد اعترف اعترافا ولم يوجد معه متاع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اخالك سرقت فقال بلى . فاعاد عليه مرتين او ثلاثا كل ذلك يعترف . فامر به فقطع . وجيئ به فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم استغفر الله وتب اليه . فقال الرجل

---

[١] نسخة كناسة [٢] اي أني قد زنيت

استغفر الله واتوب اليه · فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم تب عليه ثلاثا · هذه رواية ابي داود · وعند النسائي مثله ولم يقل فاعاد عليه الى آخره ولا ثلاثا الى اخره

احاديث درء الحدود

واما احاديث الدرء فمنها ما اخرجه الترمذي عن محمد بن ربيعه عن يزيد ابن زياد عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادرؤا الحدود عن المسلم ما استطعتم فان كان له مخرج فخلوا سبيله فان الامام ان يخطئ في العفو خير من ان يخطئ في العقوبة · قال الترمذي هذا حديث لا نعرفه الا من حديث محمد بن ربيعه عن يزيد ابن زياد الدمشقي عن الزهري · ويزيد بن زياد ضعيف في الحديث · ورواه وكيع عن يزيد بن زياد ولم يرفعه وهو اصح · ورواه الحاكم في المستدرك وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه · وتعقبه الذهبي في مختصره فقال يزيد بن زياد قال فيه النسائي متروك · وقال الترمذي في علله الكبير يزيد بن زياد منكر الحديث ذاهب · ورواه الدارقطني ثم البيهقي في سننيهما مرفوعا · وقال البيهقي الموقوف اقرب الى الصواب واخرجه الدارقطني في سننه عن مختار التمّار عن ابي مطر عن علي كرم الله وجهه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ادرؤا الحدود انتهى · ومختار التّمار ضعيف

وروى ابو يعلى الموصلي في مسنده حدثنا اسحٰق بن اسرآئيل حدثنا وكيع حدثني ابراهيم بن الفضل المخزومي عن سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادرؤا الحدود ما

استطعتم . ورواه ابن ماجه في سننه حدثنا عبد الله بن الجراح حدثنا وكيع به مرفوعا ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعا .

قلت ومثله في خزانة الأكمل بزيادة وظهر المؤمن حمى فلا تستحلوه الاّ بحقّه . وفيها ايضاً عن ابن عمر رضي الله عنهما ادرؤا الحدود عن المسلم ما استطعتم فان الأمام ان يخطئ في العفو خير من ان يخطئ في العقوبة وان وجدتم للمسلم مخرجا فادرؤا عنه انتهى . وانما اوردت هذه الاحاديث في هذا المقام وان كانت الاشارة الى بعضها تكفي للغرض المطلوب خشية ان يطّلع على ما قدمته من الآثار بعض الحكام الجائرين في الاحكام المتشوفين الى اثبات موجبات الحدود الراغبين في اشاعة الفواحش توصلا الى مقاصدهم وتوسلا الى ادراك مطالبهم كما هو المعهود في هذا الزمان [1] فيحملهم ذلك على الازدياد من الاحتياط في اظهار الفواحش واثباتها واقامة الحدود وتأكيد أمرها فقد تبين بما ذكرته ان للشارع نظرا الى درء الحدود وستر الفواحش والعيوب وانه الأولى بالمسلم والاجدر بحاله ستره سوءة نفسه وغيره .

التوفيق بين الحبس على التهمة وبين احاديث درء الحدود

والتوفيق بين هذه الاحاديث وبين ما تقدم من الحبس للتهمة والضرب لأستخراج المال المستحق والاعتراف به . ان الذي نُقل انه عليه السلام حبس رجلا في تهمة دم مما تقدم ذكره في بعض الروايات وفي بعضها حبس رجلا في تهمةٍ مطلقا وفي بعضها حبس رجلا اعتق شقصاً [2] لاستتمام عتقه

(1) وهو زمان المؤلف اي النصف الاخير من القرن الثامن والنصف الاول من القرن التاسع للهجرة

(2) الشقص بالكسر القطعة من الارض والطائفة من الشيء والمعنى هنا انه اعتق بعض ما يستحق في عبد له في ملكه

وكذا حبس النعمان بن بشير المتهمين وحبس عمرو بن العاص عظيم اهل الصعيد وامساك النبي صلى الله عليه وسلم شعية وكنانة بن الربيع ثم امر الزبير بتعذيبهما على اختلاف الروايات كما تقدم . فانما يحمل ذلك على قصد اظهار الحق المتعلق بالآدمي لا لاظهار موجبات الحدود المترتبة على الأقرار . ولا معارضة بينها وبين النصوص المقتضية للستر والدرء

حديث المخزوميه التي كانت تستعير المتاع ولا ترده

والدليل على ذلك حديث المخزومية التي كانت تستعير المتاع ولا ترده رواه ابو داود ان النبي صلى الله عليه وسلم قام خطيبا فقال هل من امرأة تائبة الى الله ورسوله ثلاث مرات وتلك شاهدة فلم تقم ولم تتكلم . قال فيه فشهد عليها . وللنسائي ان امرأة كانت تستعير الحلي في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فاستعارت حليا فجمعته ثم امسكته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتتب هذه المرأة تؤدّ ما عندها مرارا فلم تفعل فامر بها فقطعت . فدل ذلك على ان الامساك عنها كان لتتوب وتعترف بالأخذ على وجه لا يثبت به القطع او بالدفع الى اصحاب السرقة ولا تمتنع من ذلك فتقام عليها البينة ويترتب الحد فلما أبت الا ذلك تعين عليها اقامة الحد لظهور سببه لما عرف من انه يجب معونة ذي الحق على الوصول الى حقه لكن بأيسر الامرين ان امكن والا في طريق ممكن

وجوب معونة ذي الحق على الوصول الى حقه

ولهذا لو تعدى رجل على مال غيره وصاحبه غائب وجب على من علم منه ذلك منعه من اخذه وان يسترده ان كان قد اخذه بايسر الوجوه . فان

لم يتهيأ له ذلك لانتقاله قاتله عليه · وكذلك لو كان المالك حاضرا وجبت معونته على المعتدي الا ان لا يمكن ذلك لمانع خوف او عجز · [1] فلذلك اذا غلب على ظن الحاكم ان المتهم متعد على ذي الحق مانع له حقه وجب عليه الاجتهاد في خلاص حقه بكل طريق موصل اليه لاعدوان فيه · وحديث المخزومية محمول على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان بلغه خبر السرقة التي سرقتها من طريق الخبر لا من طريق الشهادة فعرض عليها التوبة لترد السرقة فلا تقام عليها البينة فلما امتنعت من الرد مع غلبة الظن بأن المسروق عندها تعينت اقامة البينة للتوصّل الى اداء الحق لمستحقه قصدا · وبثبوت الحق على الوجه المثبت للحد تعين اقامة الحد ·

معافاة الحدود قبل الوصول الى الحاكم

ومما يدل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب · وكذا في حديث رداء صفوان رضي الله عنه وقوله تقطع يده في ردائي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلا كان قبل ان تأتيني به · وحديث الزبير بن العوام رضي الله عنه حين لقي رجلا قد اخذ سارقا وهو يريد ان يذهب به الى السلطان فشفع له الزبير ليرسله فقال لا حتى ابلغ به الى السلطان فقال له الزبير انما الشفاعة قبل ان تبلغ به الى

---

[1] نسخة: فلذلك الحاكم اذا غلب على ظنه بعد النظر التام ان المدعى عليه متعد محل لما اتهم به وامتنع من اداء الحق على ايسر الوجوه فلا يبعد ان يحتال في استخراج الحق منه والتوصل اليه بعد اجتهاده في ذلك وغلبة ظنه العاري عن شوائب الاطماع المروية وكدورات الخصوص المهلكة فبالحري ان الله تعالى يوفقه لاصابة وجه الحق وحديث المخزومية الخ ·

السلطان فاذا بلغ اليه فقد لُعن الشافع والمشفَّع · وكذا ما ورد في قصة ماعز ابن مالك وقول النبي صلى الله عليه وسلم له لعلك قبلت لعلك لمست يريد بذلك عدم اقامة الحد عليه بالرجوع بتفسيره للزناء بأحد مدلولاته التي لا توجب الحد · وقوله في الحديث السابق عند اعتراف السارق ما اخاله سرق تكرر ذلك وفي حديث سارق الشملة وقوله صلى الله عليه وسلم ما اخاله سرق · وفي اثر عمر رضي الله عنه انه جيئ بامرأة حبلى في الموسم وهي تبكي فقالوا له زنت فقال عمر رضي الله عنه ما يبكيك فأن المرأة ربما استكرهت على نفسها يلقنها ذلك فاخبرت ان رجلا ركبها وهي نائمة فقال عمر رضي الله عنه لو قبلت هذه لخشيت ان تدخل بين هذين الاخشبين النار · وقال علي رضي الله عنه لسراجة الهمرانيّة حين اقرت عنده بالزنا لعلك غصبت نفسك قالت اتيت طائعة غير مكرهة فرجمها · وفي اثر ابن مسعود رضي الله تعالى عنه انه اتى بأمرأة سوداء يقال لها سلامة وقالوا انها سرقت فنظر اليها ابن مسعود وقال يا امة الله أسرقت قولي لا قالوا تلقنها قال ابن مسعود جئتموني بامرأ اعجمية لا تدري ما يراد بها حتى تقر فاقطعها !!! وروى مثله عن ابي الدرداء رضي الله عنه والشواهد لهذا الاصل كثيرة

ويحمل ما رويناه من الحبس في التهمة والضرب للامتحان او للاعتراف على وجه الاقرار بأخذ المال الموجب الرد او لرد المال الى صاحبه من غير اعتراف يوجب الحد احتياطا لخلاص الحق

ليس كل اعتراف موجبا للقطع

اذ ليس كل اعتراف موجباً للقطع لان الاخذ قد يكون بوجه مباح

بطريق الاستعارة او الاستيداع او الاستقراض او الاستئجار او غير ذلك وقد يكون من وجه محرّم ثم لا يوجب قطعاً كالغصب والانتهاب وغيره فلا يتعين الأخذ الموجب للقطع طريقا الى براءة الذمة والخروج من العهدة وهو المطلوب فيأتي به على وجه لا يلحقه فيه حد ولا عار[1]

حبس ارباب التهم او ضربهم على وجه التقرير

واما ما نقل عن الفقهاء واهل العلم في ذلك من حبس ارباب التهم او ضربهم على وجه التقرير فقد حكي عن الليث انه يحبس ويهدد ولا يضرب وذكر صاحب خزانة الأكمل الذي قدمنا ذكره وهو الشيخ الامام زين الدين عبد الله بن يوسف بن علي بن محمد الجرجاني رحمه الله عن نصر بن يحيى قال أتي بسارق الى امير الكوفة فانكر فبعث الى الحسن بن زياد يعني صاحب ابي حنيفة رحمهما الله يسأله عن ذلك فقال الحسن سمعت ابن شبرمة يقول ما يُتوصَّل الى العظم الا بقطع اللحم فرجع الرسول واخبر الامير بذلك فأمر بضرب السارق فاعترف واتى بالسرقة فندم الحسن على ما قال فركب الى الامير فوجد السارق قد اقر وردّ السرقة

وعن عصام بن يوسف ان اميرا كان يقال له حسان بن جبلة أتي بسارق فادعى عليه المدعي بالسرقة فانكر السارق . فقال الامير لعصام ما يجب على هذا . قال عصام يجب على المدعي البينة وعلى المنكر اليمين . فقال الأمير على السارق اليمين ؟ هات السوط والعقابين فما ضرب عشرة اسواط حتى اقر

[1] نسخة بزيادة : اما السوأل عن قصة الزبير وهل شي في روض الأنف فلم اجده في الاماكن اللائقة بذكره فيها ولم التمسه من غيرها ولا عرفته قبل ذلك في الكتاب والله تعالى اعلم .

واتى بالسرقة ووضعت بين يديه . فقال عصام سبحان الله ما رأيت جورا اشبه بالعدل من هذا .

المدعي عليه بالسرقة اذا انكر فللامام ان يعمل فيه باكبر رأيه

وذكر في شرح الكنز قال حكي عن الفقيه ابي بكر الاعمش ان المدعى عليه السرقة اذا انكر فللأمام ان يعمل فيه بأكبر رأيه فان غلب على ظنه انه سارق وان المال المسروق عنده عاقبه كما لو رآه الامام جالسا مع الفساق في مجلس وكما لو رآه يمشي مع السراق . وبغلبة الظن اجازوا قتل النفس كما لو دخل عليه رجل شاهرا سيفا وغلب على ظنه انه يقتله انتهى كلامه

اجازوا قتل النفس بغلبة الظن

قلت اعتبار غلبة الظن في احكام الفروع اصل معروف يُرجع اليه لا ينكره الا القليل من الناس . وقد بني الله تعالى كثيرا من الاحكام على غلبة الظن وذلك كما في الشهادة وفي اشتراط العدالة في قوله تعالى ممن ترضون من الشهداء (١) فان الشهادة توجب غلبة ظن لا يقينا . وطريق تعرّف العدالة انما هو من جهة الظن في احكام الفروع اذ العدالة امر باطن لا يعلم حقيقته إلّا الله تعالى ولكن يغلب الظن بوجودها نظرا الى اثارها من الاخلاق الناشئة عنها وان كان قد يكون باطن الامر مضادا لظاهره لكن الاحكام اديرت على

(١) سورة البقرة اية ٢٨١ : يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا يأب كاتب ان يكتب كما علم الله فليكتب وليملل الذي عليه الحق وليتق الله ربه ولا يبخس منه شيئا فان كان الذي عليه الحق سفيها او ضعيفا او لا يستطيع ان يمل هو فليملل وليه بالعدل واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتين ممن ترضون من الشهداء ان تضل احداهما فتذكر احداهما الاخرى ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا الخ

الاسباب الظاهرة مع وجود التأمل في الاسباب واستعمال غالب الظن والاجتهاد . وقال الله تعالى فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن الى الكفار [٢] وحقيقة العلم بالأيمان في حقنا ممتنعة [٣] اذ هو غيب عنا ولكن يحصل غلبة الظن بالأيمان عند ظهور اثره وشرائطه وفروعه ونتائجه واستدل على المؤثر بآثاره . وقال صلى الله عليه وسلم من اثنيتم عليه خيرا وجبت له الجنة ومن اثنيتم عليه شرا وجبت له النار انتم شهداء الله في الارض الى اخره . وقال صلى الله عليه وسلم من كان [٤] مادحا اخاه لا محالة فليقل احسب فلانا والله حسيبه ولا أزكّي على الله احدا احسب كذا وكذا ان كان يعلم ذلك اي يظنه ان كان من جهة التزكية الباطنة وان كان من جهة الشهادات الظاهرة فلا يعدل بالعلم عن حقيقته وذلك لأن الانسان لا طريق له الى تزكية غيره من حيث الباطن الا بطريق الوحي وذلك مخصوص بمقام النبوة والرسالة وانما النظر الى الاسباب الظاهرة كما قال عليه الصلاة والسلام اذا رأيتم الرجل يشهد الجماعة فاشهدوا له بالخير او كما قال فهذا كله دليل على اعتبار ظواهر الاحوال . ومنه الشهادة على اليسار والاعسار والتحري لمصرف الصدقة في ذوي الحاجة الموصوفين بالاستحقاق وكذلك الفروع المثبتة على هذا الاصل بما لا يكاد ينحصر .

اختلاف مراتب المتهمين بالجناية

فاذا تقرر هذا الاصل نقول في هذه المسئلة وبالله التوفيق ان المتهمين

---

(٢) سورة الممتحنة آية ٩ : يا ايها الذين امنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بايمانهن فان علمتموهن

(٣) نسخة : متعذرة (٤) نسخة بزيادة منكم

بالجنايات على مراتب مختلفة نظرا الى حالهم ونظرا الى المتهم لهم ونظرا الى الجنايات وقوة التهم باستنادها الى دليل ثابت والى شبهة اخرى او لا تكون مستندة الى شيء بل هي مجرد قول تدفعه النفوس وتأباه العقول ·

اعتبار غلبة الظن عند قيام دليله

فاما اذا كانت التهم راجعة الى دليل يوجب غلبة الظن بحصول الفعل من المتهم فلا يمتنع العمل بدليلها والاجتهاد بابراز ما خفي من امرها ولهذا وَجَبَتْ القسامة — اذا وجد قتيل في قرية او محلة لا يعرف قاتله — على اهل القرية او المحلة · وكذلك اذا وجد في ملك خاص يجب على اهل الملك · وبعد القسامة تجب الدية في مذهب الامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى فقد عول في ذلك على اعتبار دليل التهمة وهو وجود القتيل في المحل لكن من العلماء من قَصَرَ دليل التهمة على وجوب القسامة ولم يُعَدّه الى وجوب الدية ومنهم من جعله عمدة في ايجاب الدية كما عرف في موضعه

صلب عمر رضي الله عنه اليهودي في الشام وهو اول مصلوب في الاسلام

ومما ورد في اعتبار دليل التهمة والعمل به ما رواه ابو عبيد القسم بن سلام رحمه الله في كتاب الاموال قال حدثنا عبّاد بن عبّاد حدثنا مجالد بن سعيد عن الشعبي عن سويد بن غفلة قال لما قدم عمر رضي الله عنه الشام قام اليه رجل من اهل الكتاب فقال يا امير المؤمنين ان رجلاً من المسلمين صنع بي ما ترى وهو مشجوج مضروب فغضب عمر رضي الله عنه غضبا شديدا ثم قال لصهيب انطلق فانظر من صاحبه فأتني به فانطلق صهيب فاذا هو عوف بن مالك الاشجعي فقال ان امير المؤمنين غضب عليك

غضبا شديدا فأت معاذ بن جبل فليكلّمه فاني اخاف ان يعجل عليك فلما قضى عمر رضي الله عنه الصلاة قال أي صهيب أجئت بالرجل قال نعم قال وقد كان عوف اتى معاذا فاخبره بقصته فقام معاذ فقال يا امير المؤمنين ان عوفا يقول رايت هذا يسوق بامرأة مسلمة على حمار ينخس بها لتصرع فلم تصرع فدفعها فصرعت فغشيها واكبَّ عليها فضربتُه فقال عمر رضي الله عنه تني بالمرأة فلتصدّق ما قال فاتاها عوف فقال ابوها وزوجها ما اردت فضاحتنا فقد فضحتنا فقالت والله لاذهبن معه فقال ابوها وزوجها نحن نذهب ونبلّغ عنك فاتيا عمر رضي الله عنه فاخبراه بمثل قول عوف فامر عمر باليهودي فصلب وقال ما على هذا صالحناكم ثم قال يا أيها الناس اتقوا الله في ذمة محمد صلى الله عليه وسلم فمن فعل منهم هذا فلا ذمة له قال قال سويد فذلك اول مصلوب رأيته صلب في الاسلام انتهى . فانظر الى فعل عمر رضي الله عنه عند قيام دليل التهمة وحصول غلبة الظن بذلك . فليس في هذه الحادثة ذكر قيام بينة وذلك لان عوف ابن مالك في قوله ذلك امر على لسان معاذ دافع عن نفسه سطوة عمر لشبهة الكتابي فهو مدّع لاسقاط ما يجب عليه باعترافه بالوقوع [illegible] الفارغة عن البينة لا تصلح للحكم [illegible] فتصديق زوج المرأة وابيها [illegible] الا ان تكون دعوى [illegible] واما شهادة فرد من النساء وشهادة الفرد من الرجال لا يثبت بها [illegible] الحكم فكيف بها من النساء وانما ذلك على غلبة ظن الامام وتاييد الخبر بالقرائن المرجحة لجانب الصدق .

قصة شعية او كنانة

وكذلك قصة شعية او كنانة وامر النبي صلى الله عليه وسلم الزبير بتعذيبه لاظهار ما كتمه من المال لرؤيته يطوف فى الخربة والحال ان المخبر بذلك يهودي وشهادة اليهودي على مثله مختلف في اعتبارها فكيف وانه خبر منه وانما ذلك لتأييد الخبر بقرينة العلم بوجود المعلم في ايديهم وذلك ان حييًّا قد نزل خيبر والمَسْك معه فقد علم بوجوده ثم ادعى شعية او كنانة انفاقه وهو امر عارض لم يقم عليه دليل ولم يترجح تقريبه فكان الظاهر مكذبا له لان العادة تقتضي بان المال العظيم الخطير اذا انفق في الوجوه الظاهرة ان لا يختفي امره بل يظهر و يشتهر ولو ظهر لنقل فلما لم يشتهر امر انفاقه كما ادعى دل على كذب المخبر ثم لما ظهر المسك تبين بذلك خيانتهم ونقضهم للعهد حيث كانوا عاهدوا النبي صلى الله عليه وسلم على ان لا يكتموا ولا يضيعوا شيئاً فاستبيحت دماؤهم واموالهم وسبيت نساؤهم ·

قتل ابي جهل

ومما يؤيد اعتبار غلبة الظن ايضاً حديث معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء رضي الله عنهما حين اشتركا في قتل ابي جهل لعنه الله فادعي كل منهما عند رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قاتله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل مسحتما سيفيكما قالا لا فقال ارياني سيفيكما فلما ارياه السيفين قال كلاكما قتله فتقرر بذلك اعتبار غالب الظن عند قيام دليله

قال قاضي خان في كتابه تتمة الفتاوي بعد ان ذكر مسئلة ما لو شهر سيفه على المسلمين وعزاها بفروعها الى شرح الطحاوي فقال فيما لو شهر ما لا

يثبت كالسيف والسلاح والحجر الكبير يباح قتله في الاحوال كلها وان قتله دفعا عن نفسه لا يضمن ·

تحكيم القلب في الامور

ولتحكيم القلب في مثله اصل وهو قوله عليه الصلاة والسلام ضع يدك على صدرك فما جال في صدرك فخذه وان افتاك الناس · والذي عليه اجماعهم فيمن دخل عليه ليلا شاهرا سيفه مادا رمحه يشتد نحوه[1] انه يُحكِّم في ذلك قلبه فان كثر فزعه وخوفه وعلم انه يريد قتله حلّ له ان يبدأ بقتله · وان وقع في قلبه خلاف ذلك لا يحل له والله اعلم انتهى كلامه ·

اذا وجد قتيل في دار رجل فقال قتلته لانه اراد اخذ مالي

وذكر في الخزانة عن نوادر ابن سماعة اذا وجد قتيل في دار رجل فقال قتلته لانه اراد اخذ مالى قال في كتاب التحري والاستحسان ينظر ان كان على المقتول سيما اللصوص فلا دية ولا قصاص عليه · وكذا روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعن هشام في نوادره عن محمد رحمها الله تلزمها الدية في ماله واتفقت الروايات اذا لم يكن المقتول متهما يقتل المقرّ بالقتل اذا لم تكن له بينة اما اذا لم يقرّ فالقسامة عليه · ولهذا كره مشايخنا رحمهم الله لبس ثياب الفساق والتزي بزيهم ونكره الخياطته على هيئتهم ويكره للخياط اكل الاجر على خياطته ذلك لكونه معونة على الوقوف في مواقف التهم

وذكر في خلاصة الفتاوى عن محمد عن ابي يوسف في رجلين في بيت واحد وُجِد احدهما قتيلا فقال ابو يوسف على الحيّ دية القتيل وقال محمد لا شيئ عليه لاحتمال ان يكون قتل نفسه

(١) نسخة : مسند نحره

قلت فيدل تعليل محمد بذلك على انه لو كان بحالة لا يتصور معها ان يقتل نفسه كما لو وجد مشدود اليدين مذبوحا وقد شوهد دخوله معه الى البيت فعلى هذا يكون قول محمد كقول أبي يوسف لانتفاء هذا الاحتمال

حبس اللص وهو غير متعرض للسرقة

ومن ذلك ما ذكر في الفتاوي قال لِصٌّ معروف بالسرقة رآه رجل يذهب في حاجته غير متعرض للسرقة في هذه الساعة . له ان يأخذه ويأتي به الأمام ليحبسه حتى يتوب ولا يسعه أن يقتله

قلت وقد عرف من مذهب ابي حنيفة رحمه الله أن من الجنايات (١) ما اذا تعاطاها الجاني وتكررت منه اوجب ذلك سفك دمه وإن لم يجب بالمرة الواحدة وذلك كالذي عُرف بالخنق والتغريق والذي تكرر منه فاحشة ردّية كعمل قوم لوط . وكذلك (٢) في قتل المتلبس بالكبيرة والقاصد اليها فان من علم بحاله يدفعه عن الوقوع ولو لم يمكنه الا بقتله . ولهذا لو وجد مع امرأته او مع امته رجلا او مع اجنبيه جاز له قتله وكذا قتلها ان طاوعته . وكذلك فيما قدمناه لو اخذ مال انسان بغير حق وجب على من رآه منعه ورده بقدر الامكان ولو بقتاله ان علم قدرته على رده . ومن مشايخنا من فرق فقال ان كان المال عشرة دراهم فما فوقها وهو نصاب السرقة جاز قتاله وقتله وان نقص فليس له قتله فهذا مما يدل ان لزمان المباشرة للجناية مزية على غيره

---

(١) نسخة : ان من الجنايات ما يوجب اعتقادها والتكرير من فاعلها اباحة دمه سياسة

(٢) نسخة : وكذلك المباشر في حال المباشرة والارادة اليها كما لو عزم رجل على زناء بامرأة فانه يقاتله على الدفع ولو اتى على نفسه . وكذلك لو وجده مع امته او اجنبية وإن كانت مطاوعة لرجل قتلها .

وقوة دليل التهمة ان يكون الشاكي معروفاً بالبر والصلاح والصدق في القول ولا حامل له على الأتهام من ظهور عداوة او سبب داع الى ريبة في ذلك . وان يكون المتهم معروفا بالجناية وسلوك الطريق الذميمة كالمعروفين بالسرقات او غيرها مما اتهم به . ويكون الشاكي في دعواه مستندا الى مشاهدة وعيان او ان يرى ما يدل على ذلك كرؤيته لشيء من امتعته عند المتهم او مستندا الى خبر عدلين او عدل واحد ويقع في قلبه صدقه فهذا مما لا يبعد ان يجتهد الحاكم في الاحتيال لاخراج الحق من الامتحان له بالتهديد والوعيد . واما ان يكون الامر بعكس ذلك في الطرفين فلا يعوّل على هذه الدعوى ويجري فيها الكلام الذي قدمناه . واما ان يوجد بعض قرائن الصدق وتتفاوت الاحكام بتفاوت ادلتها . ومن الناس من يقصد في شكواه التقوّل على ذوي الصلاح والخير على جهة اذلالهم وافساد اعراضهم والحط من رتبهم لدى الحاكم والافتخار بين الناس بانه قد ساوى ذلك الرجل في القيام والكلام والمخاصمة ثم ان ظهر انه مبطل فهو لا يبالي في ذلك كما قيل في السفلة هو الذي لا يبالي بما قال لغيره ولا بما قيل له . فمثل هذا اذا علم الحاكم من حاله ذلك لا يلتفت اليه الا لفتة انتقام واهتضام وتهديد له عند ظهور تقوله في دعواه لينزجر عن تماديه في بهتانه وطغيانه واذا تحقق منه اختلاقه للدعوى الباطلة قابله على ذلك بما يستحقه من العقوبة لتغلّ ايدي العدوان وتخرس السنة البهتان و يؤدي ما عليه من الحقوق اللازمة بلا امتناع و ينزع المنازع بالباطل عن النزاع

فتلخص من ذلك كله ان مدار الامور على ما يغلب في ظن الحاكم من صحة

الدعوى وفسادها · فاذا اراد الحاكم في ذلك طريق الصواب فليجتنب في حكمه معارك الاطماع ووساوس الاتباع وليجتهد في اصابة حكم ربه وابتغاء مرضاته وما يقربه اليه زلفى وليستحضر قوله عليه افضل الصلاة والسلام احب العباد الى الله امام عادل وابغض العباد الى الله امام جائر فاذا اعتصم بحبل الله تعالى الوثيق · وسأله الهداية والتوفيق. هداه الى سواء الطريق · وان آثر دنياه على اخراه · واتبع في حكمه هواه · زال عن الحق وازلّ. وضلّ واضلّ. فعميت عليه الطريق واخطأ الصواب · واحاطت به الحيرة واعياه الجواب · وقلّ من يؤثر في زماننا هذا رضي الله عز وجل في حكمه على رضاه · ويجتهد في اصلاح اخرته وان كان في ذلك فساد دنياه · وما تلك الا نعمة من الله تعالى يختص بها من يشاء من عباده · لا دافع لحكمه ولا راد لمراده اليه المصير ومنه السبيل. وهو حسبنا ونعم الوكيل·

والحمد لله اولا واخرا وصلى الله على
خير خلقه محمد وآله وصحبه
وسلم تسليما كثيرا

مثال ما في الاصل المنقول منه: قال ذلك وكتبه سعد بن الديري الخالدي الحنفي عفا الله عنه وغفر له ولوالديه والمسلمين امين

ترجمة المؤلف

وهي مذكورة في كتاب الضوء اللامع لأهل القرن التاسع لمحمد بن ابي بكر السخاوي نقلاً عن النسخة الخطية المحفوظة في كتبخانة بايزيد بالاستانة العلية تحت نمرة ٢٨٨ وعدد عمومي ٥٢١٠

سعد الدين ابن الديري

٧٦٨ — ٨٦٦

سعد بن محمد بن عبد الله بن سعد بن ابي بكر بن مصلح بن ابي بكر ابن سعد شيخنا القاضي سعد الدين شيخ المذهب وطراز عليه المذهب العالم الكبير وحامل لواء التفسير ابو السعادات ابن القاضي شمس الدين النابلسي الاصل المقدسي نزيل القاهرة الحنفي ويعرف بابن الديري نسبة لمكان بمردا جبل نابلس او الدير الذي بحارة المراودة من بيت المقدس · ولد في يوم الثلاثا سابع عشر رجب سنة ٧٦٨ كما كتبه بخطه واخبرنا به غير مرة ونقل عن ابيه انه في سنة ٦٦ وقيل في التي بعدها ببيت المقدس ونشاء به فحفظ القرآن عند الشيخ حافظ وغيره وكتباً منها الكنز وبعض المنظومة وجميع مختصر ابن الحاجب الاصل والمشارق لعياض وحفظ اكثره في اثني عشر يوما وكان سريع الحفظ مفرط الذكاء فعني به ابوه واعانه هو بنفسه فأكب على الاشتغال وتفقه بأبيه وبالكمال الشريجي وسمع دروسه في الكشاف وبحميد الدين الرومي والعلا ابن النقيب وغيرهم · وعن والده اخذ الاصلين والمعاني والبيان · وكذا اخذ المعاني والبيان عن خير الدين · واصول الفقه ايضا مع النحو عن الشمس

ابن الخطيب الشافعي . والنحو فقط عن المحب الفاسي والكمال المذكور . وسمع
على ابي الخير ابن العلائي وابراهيم ومحمد بن العماد واسماعيل القلقشندي الصحيح .
ووالده والشهاب ابن المهندس والزين القبابي في اخر من سنيهم بقراءة محمد
ابن كريم العطار . واجاز له فيما اخبرني به النجم ابن الكشاك والصدر بن العز
والصدر سليمن الباسومي والشهاب الحسباني والشرف المزيز والزين القرشي .
وتذاكر معه وابن الكفري الحنفي وجماعة . وانه اجتمع بجماعة من مشايخ
الصوفية كالشيخ محمد القرمي وعبد الله البسطامي وسعد الهندي وابي بكر
الموصلي قال وكنت ودعته عند توجهي للحج في سنة ٩٧ ودعالي وكان والدي
اوصاني ان لا انزل الا في وسط الناس فلم يمكن ذلك الا في عرفة بل كنا
اذا نزلنا في الوسط يرتحل مَنْ بجانبنا اتفاقا حتى نبقى في الطرف فكنت اتعجب
من ذلك ومع هذا فأنا حفظنا ولم يفقد مما معنا سوى سكين كنت اشتريتها
في الطريق وكان يختلج في فكري ان فيها شبهة ولا زلت اتعجب مما اتفق
انا الى ان لقيت بارض غزة جمّالا شيخا يتكلم بكلام جيد في علم التصوف
فكنت اتعجب منه الى ان اعلمني بأنه ادرك جماعة منهم الموصلي المشار اليه
كان قد حج به قال وانه لم يزل يوصيني ان لا انزل الا في طرف الناس فانه
اطيب رائحة واقرب لقضاء الحاجة والمحفوظ من حفظه الله قال فحينئذ علمت
ان ما اتفق لنا في الانفراد كان من مدده . وكذا اجتمع بالشمس القونوي
صاحب درر البحار واجاز له وبحافظ الدين البزازي صاحب جامع الفتاوى
وروى الهداية وغيرها عن الشيخ كريم الدين بن عبد الكريم القرماني الرومي
وكذا ناظر بالقاهرة السراج ابن الملقن في مسئلة البسملة على الوضوء في مذهب

احمد بن مالك وآخرين من العلماء بالقاهرة ودمشق وغيرهما · ولو اعتنى به [1] لادرك الاسناد العالي لكنه شمر عن ساعد الاجتهاد · وكحل عين البصر والبصيرة بميل السهاد · حتى صار من اوعية العلم · مع ما رزقه الله من التواضع والحلم · واشتهر بمعرفة الفقه حفظا وتنزيلا للوقايع واستحضارا للخلاف حتى كان والده يقدمه على نفسه في الفقه وغيره وولي عدة وظائف ببلاده · كالمعظمية والشركسية والمنجكية وانتفع الناس بدروسه وفتاويه وجدّ في العلوم حتى رجح على والده في حياته · وحجّ مرارا اولها في سنة ثمان وثمانين وسافر الى دمشق وكذا قدم القاهرة مرارا اولها مرة سنة احدى وثمانماية ومرة في سنة احدى وعشرين على ابيه وهو قاضي الحنفية بها · ثم وردها بعد موته في ثاني عيد الاضحى سنة سبع وعشرين وولّي بها مشيخة المؤيدية تصوفا وتدريسا بل كان قد باشرها في حياته لما ولّي القضاء · وانتفع الناس به في الفتاوى والمواعيد والاشتغال ودرّس بعده بعدة اماكن كالفخرية لابن ابي الفرج سنقور واقفها وبجامع المارداني في الدرس الذي رتبه فيه صوغتمش قبل بناء مدرسته برغبة البدر حسن القدسي له عنه قبيل موته فباشره درسا واحدا ثم انتزعه منه الاشرف برسباي لامامه المحب وتألم هو واحبابه لذلك واعتذر المحب بعدم القدرة على ترك القبول ولم يلبث ان سئل في قضاء الحنفية وألحّ عليه حتى قبله واستقر فيه في المحرم سنة ٨٤٢ عوضا عن شيخنا البدر العيني فباشره بمهابة وصرامة وعفة واحبه الناس سيما اذ شرط على نفسه ابطال الاستبدالات ولكنه لم يتم بل صار بطلب من السوء يحتالون عليه بكل طريق لظهور

---

(1) اي بالحديث

مسوغ عنده وبالجملة فكان اماما عالما علامة جبلا في استحضار مذهبه قويّ الحافظة حتى بعد كبر السن سريع الادراك شديد الرغبة في المباحثة في العلم والمذاكرة به مع الفضلاء والأئمة مقتدرا على الاحتجاج لما يروم الانتصار له بل لا ينهض احد يزحزحه غالبا عنه. ذا عناية تامّة بالتفسير لا سيما معاني التنزيل وبالمواعيد. يحفظ من متون الاحاديث ما يفوق الوصف غير ملتزم الصحيح من ذلك وعنده من الفصاحة وطلاقة اللسان في التقرير ما يُعجز عن وصفه لكن مع الاسهاب في العبارة وصار منقطع القرين مفخر المصريين. ذا وقع وجلالة في النفوس. وارتفاع عند الخاصة والعامة على الرؤس. من السلاطين والامراء والعلماء والوزراء وممن دونهم بحيث عرض على كل من ابن الهمام والامين الاقصرائي الاستقرار في القضاء عوضه فامتنع مصرحاً بانه لا يحسن التقدم مع وجوده. وقدم اوطمامرة من الحج فابتداء بالسلام عليه في المؤيديه قبل وصوله الى بيته وعُقد مجلس بالصالحية بسبب وقف العجمي سبط الدميري فسئل الامين اذ ذاك عن الحكم فأجاب بقوله ان افتيت ولا شعور عندي يكون الاستفتاء متعلقاً بحكم مولانا واشار اليه فان الذي عندي ان مشايخنا المتأخرين لو كانوا في جهة وهو في جهة كان ارجح واوثق. واما شيخنا [1] فكان امرا عجيبا في تعظيمه لاعتداد في محاسنه وترجمته له في رفع الاصر مع كونها مختصرة شاهدة لعنوان ذلك وكذا كان صاحب الترجمة يكثر التأسف

---

[1] وهو الحافظ احمد ابن حجر صاحب كتاب الدرر الكامنة في اعيان المائة الثامنة وله ايضاً انباء الغمر بابناء العمر وله ايضاً رفع الاصر عن قضاة مصر ذيله تلميذه السخاوي بذيل سماه بغية العلماء والرواة

على فقد شيخنا بعد موته ولا يزال يترحم عليه ويذكر ما معناه انه صار بعده غريبا فريداً ويحكي من مذاكرته معه جملة و يقبح من كان يمشي بينهما بالافحاش · المقتضي للاستيحاش · فرحمهما الله تعالى فلقد كان للزمان بوجودهما البهجة · ولهما في كل حادثة المحجة · ولذلك سمع هاتف يقول «بعد احمد وسعد ما يفرح احد» وقد اشتهر ذكره · وبعد صيته ونشره · حتى ان شاه رخ ابن تيمور ملك الشرق سأل من رسول الظاهر جقمق عنه في جماعة فلما اخبره ببقائهم اظهر السرور وحمد الله على ذلك · وكثرت تلامذته وتبجح الفضلاء من كل مذهب وقطر بالانتماء اليه والاخذ عنه حتى اخذ الناس عنه طبقة بعد اخرى والحق الابناء بالآباء بل الاحفاد بالاجداد وقُصد بالفتاوى من سائر الآفاق وحدث بالكثير · قرأت عليه أشيا وكتبت من فوائده ونظمه جملة اوردت الكثير من ذلك في معجمي وفي «الذيل على رفع الاصر» وقرض لي بعض تصانيفي في سنة خمسين ووصفني بخطه بالشيخ الامام الفاضل المحدث الحافظ المتفنّن وكنت اشهد منه مزيد الميل والمحبة ومما حكاه انه كان عندهم في القدس وهو شاب يهودي طبيب منجم وكان حاذقا فامتحنوه فيما حكي له بان اخذوا بول حمار فجعلوه في قنينة وقالوا انظر بول هذا العليل فنظر فيه طويلا ثم قال « اذهبوا به الى البيطار » وانه قال لهم «انا اموت في هذه السنة» فكان كذلك وكان مع ما تقدم قد رزقه الله السمت[1] الحسن وصحة الحواس مع كبر السن الذي لا يتأخر بسببه عن عظيم رغبته في الالمام بأهله ولكن اعانه على ذلك ما سمعته منه غير مرة من ان الناس كلما تقدموا في السن غالبا يتغير مزاجهم من الحرارة الى البرودة وانا بالضد من ذلك

---

(١) سمت الرجل سمتاً من باب قتل اذا كان ذا وقار وهو حسن السمت اي الهيئة

ولهذا كان لم يزل محمر الوجنتين كل زاره مع كثرة البشر ولين الجانب والمحاضرة الفكهة وفرط التواضع والقرب من كل واحد مع الوقار والمهابة والشهامة بملل بني الدنيا والتقلل من الاجتماع بهم والدين المتين وسلامة الصدر جدا ومزيد التعصب لمذهبه والميل الزايد لاصحابه وانقياده معهم واتباع هواهم تحسينا للظن بهم وما اتي الامر قبل ذلك مذكورا باجابة الله عن عظيم الرغبة في القيام بامر الدين وقمع من يتوهم افساده لعقائد المسلمين. اتفق انه احضر له شيخ من اهل العلم حصني فادعي عليه بين يديه ان عنده بعض تصانيف ابن عربي وانه ينتحلها واعترف بكونها عنده وانكر ما عدا ذلك فأمر بتعزيره بحضرته فعزر بضرب عصيات ثم امر به الظاهر جقمق فنفي فرحمهما الله كيف لو ادرك هذا الزمان الذي حل به الكثير من الرزايا والمحن . ولم يشغل رحمه الله نفسه بالتصنيف مع كثرة اطلاعه وحفظه ولذلك كانت مؤلفاته قليلة فما عرفته منها «شرح العقائد المنسوبة للنسفي» وقد قرأه عليه الزين قاسم الحنفي و«الكواكب النيرات في وصول ثواب الطاعات الى الاموات» اقتفى فيه اثر السروجي مع زيادات كثيرة و«السهام المارقه في كبد الزنادقة» في كراريس و«فتوى في الحبس بالتهمة» في جزء واخرى «في هل تنام الملائكة ام لا» و«هل منع الشعر مخصوص بنبينا صلى الله عليه وسلم ام عام في جميع الانبياء عليهم السلام» وشرع في «تكملة الهداية للسروجي» وذلك من اول الأيمان بفتح الهمزة فكتب منه الى اثناء باب المرتد من كتاب السير ست مجلدات اطال فيها تبعا لأصله النفيس وله منظومة طويلة سماها «النعمانية» فيها فوائد نثريه بديعه كان يكثر انشادها ولا يزال يلحق فيها حتى صارت كراريس وكذا له قصيدة مخمسة في مدح النبي صلى الله عليه وسلم سمعتها من لفظه وكان

السبب في نظمه اياها ان والده اقترح عليه دو بيت فعمل كل منها ذلك ارتجالا ثم قال له اعمل ذلك من الابحر فعملا كذلك ثم قال له اعمل قصيدة كاملة على مهلك قال فنظمت قصيدة نحو سبعين بيتا لكن لم اقيدها بالكتابة فلما كان في حدود سنة اربعين قيدت منها ما حفظته وخمسته وزدت عليه ابياتا اولها :

ما بال سرك بالهوى قد لاحا وخفي امرك صار منك بواحا
ألفرط وجدك من حبيب لاحى ثم السقام على المحب فباحا
ونمى الغرام به فصاح وناحا

ولم يزل على جلالته وعلو مكانته واكرمه الله قبل موته بنحو اشهر بالانفصال عن القضاء باختيار بعضهم في التبليغ عنه انه طلب الاستعفا فاجيب لذلك وفصل عنه بالمحب ابن الشحنه وعن المؤيدية بابنه التاج عبد الوهاب واستمر متوعكا حتى مات في تاسع ربيع الاخر سنة ٨٦٧ بمصر القديمة فحمل في محفة الى المؤيدية فغسل ثم صلى عليه بمصلى المومني تقدم المستقر بعده للصلاة وحضر السلطان والقضاة والامراء والاعيان ثم دفن بتربة الظاهر خشقدم وتأسف الناس على فقده كثيرا ولم يخلف بعده مثله رحمه الله وايانا ونفعنا ببركته انتهى

وممن ترجم المؤلف من الفضلاء ايضا الشيخ ابو الحسن ابراهيم البقاعي في كتابه عنوان الزمان في تراجم الشيوخ والاقران (ومنه نسخة خطية في كتبخانة المرحوم محمد باشا الكوبرلي بالاستانة العليه موسومة بعدد ١١١٩ وقد افتتح ترجمة المؤلف بقوله :

ابن محمد بن عبد الله بن سعد بن ابي بكر بن مصلح بن ابي بكر بن سعد

الشيخ سعد الدين ابن الديري نسبة الى مكان بردا من نابلس او الدير الذي كان بحارة المراودة [1] من القدس شيخ الحنفيين بلا منازعة ابن قاضي القضاة شمس الدين ولد سابع عشر رجب سنة ثمان وستين وسبعماية له النظم والنثر وقرأ القران ببيت المقدس على الشيخ حافظ وغيره واخذ الفقه عن والده والشيخ كمال الشريحي وسمع دروسه في الكشاف واخذ الفقه ايضاً عن الشيخ علاء الدين ابن النقيب والشيخ حميد الدين الرومي وغيرهم واخذ النحو عن الشيخ شمس الدين ابن الخطيب الشافعي والشيخ محب الدين الفاسي والكمال الشريحي واخذ الاصول عن والده والقاضي خير الدين واصول الدين عن والده . وشمر عن ساعد الاجتهاد وكحل عيني بصره و بصيرته بميل السهاد حتى صار من اوعية العلم . ودرّس بالقدس بالعظمية والسركسية والمحكية وانتفع الناس بدروسه وفتاويه . وجد في العلوم حتى رجح على والده وحجّ مرتين اولها سنة ثمانين وثمانماية واجتمع بالشيخ شمس الدين القونوي صاحب الدرر واجازله وسافر الى دمشق وذاكر بها القوشي وسمع الحديث بالقدس بقراءة البرهان ابن القرقشندي وبقراءة اخيه شمس الدين على ابي الخير ابن الغلايز سمع عليه البخاري وغالب الظن انه تكمل له فانه سمع ذلك سنين كثيرةً وعلى الشهاب ابن المهندس . وسافر الى القاهرة سنة احدى وثمانماية وناظر بها السراج ابن الملقي في مسئلة البسملة على الوضوء في مذهب احمد ومالك واجتمع بغيره من العلماء بها قال واجتمعت من مشايخ التصوف بجماعة كالشيخ محمد القرشي والشيخ عبد الله البساطي والشيخ سعد الهندي والشيخ ابي بكر

---

[1] حارة المراوده لم يذكرها مجير الدين الحنبلي في الانس الجليل

الموصلي قال وودعته وانا ذاهب الى الحج سنة سبع وتسعين ودعا لي قال وكان والدي قد اوصاني اني لا انزل الا في وسط الناس قال فما امكن ان ننزل في وسط الناس في منزلة من المنازل الا في عرفة بل ولو نزلنا في وسط الناس يرحل الذين بجانبنا حتى نبقى في الطرف قال فكنت اتعجب من ذلك قال ومع ذلك فاننا حفظنا لم نفقد الا سكينًا كنت اشتريتها في الطريق وكان قد قُذِف في نفسي ان فيها شبهة قال ثم استمر يعجب من ذلك الى ان لقيت بأرض غزة جمالا شيخا فكلمني كلاما جيدا في علم التصوف قال فتعجبت من ذلك فقال اني ادركت فلانا وفلانا وعدد جماعة من جملتهم الشيخ ابو بكر الموصلي حججت به وكان يوصيني اني لا انزل الا في طرف الناس فانه اطيب رائحة واقرب الى صاحب الحاجة والمحفوظ من حفظه الله قال فعلمت ان ذلك الذي اتفق لنا في الحج من مدد الشيخ ابي بكر · وتردد الى القاهرة مرارا منها سنة احدى وعشرين وابوه قاضٍ ثم جآء بعد وفاة والده فدخل القاهرة ثاني عيد الاضحى سنة سبع وعشرين فأخذ مشيخة المؤيدية عن ابيه واستمر يدرّس بها ويفتي ويعمل الميعاد الذي يستحق ان تشد الرحال اليه الى اخر وقت وليس بالدنيا الآن اعلم بمذهب ابي حنيفة منه والعمدة الآن في الفتوى عليه وهو حافظ لعلومه شديد الذكر لها · بحر زخار لا يكدره الملا وهو فكه المحاضرة لين الجانب آية في القوة والنشاط حسن الشكل بهي المنظر منور جدا قليل التردد الى اهل الدنيا وله الشعر الحسن الكثير انشدني منه يوم الجمعة ثامن عشر ربيع الأول سنة احدى وثمانماية

ذهب الأُولى كان التفاضل بينهم   بالحلم   والأفضال   والمعروفِ

(١) يتجشمون متاعباً لأعانة الـ مظلوم او لأغاثة الملهوف
واتى الذين الفخرُ فيهم منعهم للسائلين وظلمُ كلّ ضعيفِ
فتراهم يترددون مع الهوى قد اعرضوا عن اكثر التكليفِ
ما بين جبارٍ وباعثِ فتنةٍ (٢) ومخاتلٍ بخداعه مشغوفِ
والمستقيمُ على الطريقةِ نادرٌ ما أنْ تراه بين جمع أُلوفِ
فاسلم بدينك لا تقل لا بدلي منهم لدفع كريهةٍ ومخوفِ
وادفع (٣) بربّكَ لا تكنْ مستبدلاً ذامنةٍ وفظاظةٍ برؤفِ
فهو الذي تجري الامورُ بحكمه في سائرِ التدبيرِ والتصريفِ
فلكم جلا عنّا حنادسَ كربةٍ قد حلها من بعد مسِ حتوف (٤)
وهو الذي يُرجى ليوم معادنا في رفعِ اهوالٍ وطولِ وقوفِ
ثم الشفاعة من امامِ المرسلين السيد المخصوصِ بالتشريف

وانشدني كذلك

لمْ انسَ اذ قالتْ وقد (٥) أَزِفَ النَّوى أُفديكَ بالأَموالِ بل بالأَنفُسِ
ماذا الفراقُ فقلتُ انتِ أَرذتِهِ قالت كذا فِعلُ الجواري الكُنّسِ (٦)
فكأنَّ نثرَ دموعِها بخدودِها طَلٌّ (٧) على وردٍ همى من نرجسِ

(١) يتجشمون اي يتكلفون (٢) المخاتل المخادع . (٣) نسخة : واقرع لربك اي ارجع لربك
(٤) اي كشف عنا ظلام كربة والحتف الموت والجمع حتوف . (٥) ازف دنا والنوى البعد
(٦) والجواري الكنس هي النساء التي تدخل بيوتها وتكنس كالظباء او هي النجوم
لانها تبدو ليلا وتخفى نهارا . (٧) الطل الندى وهمى سال .

وانشدني يوم الجمعة المذكور بالحجازية على شاطئ النيل المبارك قال انشدني قاضي القضاة بمصر والشام صدر الدين بن المعز لنفسه

صريحُ طلاقِ المرءِ يلحقُ مثله ويلحقُ ايضاً بايناً كان قبلَه
كذا عكسه لا بائنٌ بعد بائنٍ سوى باين قد كان علق فعله

قال الشيخ فنظمت انا هذا المعنى في بيت واحد فقلت

وكل طلاق بعد اخرَ واقعٌ سوى باين مع مثله لم يُعلَّق

قال الصريح هو الطلاق الرجعي والباين ما يمنع الرجعة ومنه الطلاق بالكنايات سوى ثلاثة الفاظ وهي اعتدّي واستبرِي رحمك وانتِ واحد والبائن المعلق اذا لم يوجد الصفة الا بعد الطلاق البائن وقع الاثنان

قال وكان الأمام علاء الدين ابن الرصاص الحنفي قد سافر من القدس وولدت في غيبته ثم رجع الى القدس وانا دون البلوغ سنيّ نحو الثلاثة عشر سنة . فقال الشيخ علاء الدين لوالدي هذا ولدك الذي ولد في غيبتي . قال نعم وهو منتهي في المدرسة المعظمية . فقال له تغيرّ ثم بعدنا صبيٌّ يكون منتهياً في المعظمية فقال اني امتحنه فان كان اهلا كان اجازة بينك والاّ جعلته في الطبقة التي يشير بها . فقال انصفت . ثم استعرضني من محفوظي الكنز والحاجبية في النحو . فقال والله ان حفظه لجيد وقرأته قراءة من يفهم . ثم قال تعرف تعرب شيئاً . فقلت نعم . فقال لو ما هي فقلت حرف امتناع لامتناع . فقال ولو لا . فقلت حرف امتناع لوجود . فقال فجواب لو ماذا . فقلت باللام إمّا ظاهرة وامّا مقدرة . قال فما تقول في قوله تعالى (كَلاَّ لَوْ تَعْلَمُونَ عِلْمَ اليَقِينِ لَتَرَوُنَّ الجَحِيمَ) . فاردت ان اقول ان

جوابها لترونّ ثم عرفت انه لو كان جوابها ما سألني عنها مع قولي ان جوابها باللام فافكرت في ذلك فقامت الصلاة فأُلهمت ان تفكرت فيها في الصلاة لا يفتح عليّ بشيءٍ . فالهمتُ الجواب . فلما سلمنا قال له الوالد سله عن سبب نزولها . قال وكنت احفظ عبارة الواحدي في الوجيز . فقلت اختلف في سبب نزولها فقيل انها نزلت في بطنين من قريش بني سهم وغيرهم . وقيل في طائفتين من اليهود تكاثروا فتعادّوا الاحياء فقلّت احداها الاخرى ثم تعادّوا الاموات فانزل الله تعالى هذه السورة ذماً لهم وتقريعا . (الهاكُمُ التَّكاثُرُ) اي شغلكم التكاثر (حتّى زُرْتُمُ المَقَابِرَ) تعدون الاموات (كلاَّ سَوفَ تَعْلَمُونَ عند النزاع سوء عاقبةِ ما كنتم عليه (ثُمَّ كلاَّ سوفَ تَعْلَمُونَ) تكرير للتأكيد (كَلاَّ لَوْ تَعْلَمُونَ عِلْمَ اليَقِينِ) لو علمتم طريق الحق لسلكتموها ووالله (لَتَرَوُنَّ الجحيم) . فقال الشيخ علاء الدين بصوته العالي اشهد انك امام اشهد انك امام . قال وعندي الآنَ في (ثمَّ كلاَّ سوفَ تعلمُونَ) جوابان اخران اي كلاَّ سوف تعلمون في الدنيا اذا نزل بكم بأس الله وعقوبته بيد نبيّه واصحابه (ثمّ كلاّ سوفَ تعلمونَ) عند الموت او (كلاَّ سوفَ تعلمونَ) عند الموت (ثم كلا سوف تعلمون) عند البعث فيكون التكرار هنا للتاسيس لا للتأكيد . ومن تصانيفه تكملة شرح الهداية لقاضي القضاة شمس الدين السروجي ووصل فيه السروجي الى الأيمان قال فكتبت منه على كتاب الأيمانُ مجلدين . وعلى كتاب الحدود مجلدين . ومن كتاب السير مجلد . وكتاب احكام الزنادقة مجلد نحو ست كراريس . وجواب فتيا في مسئلة الحبس في التهمة والامتحان على طلب الاقرار واظهار المال

وانشدني يوم الجمعة المذكور بالمكان هذه القصيدة الحائية المخمسة يمدح بها النبي صلى الله عليه وسلم وسبب نظمه اياها ان اباه اقترح عليه بيتين دوبيت فعمل كل منهما بيتين ارتجالا . ثم قال له اعمل ذلك من الابحر . فعملا كذلك . ثم قال بل اعمل قصيدة على مهلك . قال فنظمت قصيدة نحو السبعين بيتا ولم احفظها بالكتابة . فلما كان في حدود سنة اربعين وثمانماية قيدت منها ما حفظته وخمسته وزدت عليه ابياتا فقلت :

ما بالُ سرِّكَ بالهوى قد لاحا(١) وخفيُّ امركَ صار منك بواحا(٢)
ألِفَرط وجدِكَ من حبيبٍ لاحي نَمَّ(٣) السقامُ على المحبِ فباحا
ونَمَى(٤) الغرام به فصاح وناحا

أوْ ما لجسمك ذابَ من اوصابه(٥) ورِضَى المتيَّم(٦) في رضَى احبابه
واذا المتيَّمُ خافَ هتْكَ حجابِهِ رامَ اكتتامَ غرامه فوشَى به
وجدٌ افاضَ المدمعَ الفضّاحا

لم يُبْقِ منه الحبُّ غيرَ كآبةٍ ومدامعٍ تتْلُو بديعَ كتابةٍ
أتي بكلِّ براعةٍ وغرابةٍ وذَكَا(٧) بمهجته لهيبُ صبابةٍ
فصبَا(٨) الى نحو الحمى وارتاحا

---

(١) لاح الشيء يلوح لَوْحاً ولَمَحَ وبدا . ولاحاه ملاحاة ولِحاءً نازعه
(٢) باح بسره اظهره بواحا ظاهرا مكشوفا (٣) نمّ الحديث سعى به ليوقع فتنة (٤) نمى ينمى بالكسر اي زاد (٥) الوصب بفتح الصاد المرض والجمع اوصاب (٦) تيّمه الحب اي عبّده وذلّله فهو متيم (٧) ذكت النار تذكو ذكا مقصور اشتعلت (٨) صبا يصبو صبوة وصبوا اي مال الى الجهل والفتوة . وصبا صباء مثل سمع سماعا اي لعب مع الصبيان والصبا ريح ومهبها المستوي ان تهب من مطلع الشمس اذا استوى الليل والنهار ومقابلتها الدبور

ايجازه في شرحه وعتابه　　كاف لكشف الحال عن اطنابه
ومتى يطيق تستراً مما به　　صب تصوب[1] جفونه لمصابه
بفراق من اسر الفؤاد وراحا

عرف الغرام بأنه من أهله　　فيرى به متمسكاً بمحله
ميت تعود له الحياة بوصله　　حادي النوى في الشوق جامع اصله[2]
يروي غرائب للغرام صحاحا

لا يرعوي[3] للام لاح قد لحا　　ولغير من حل الحشاشة ما نحا[4]
سكران من راح المحبة ما صاحا　　ولكم بجار الشوق في الحب انتحى[5]
اهل النوى فتلججوا[6] الضحضاحا[7]

في كل جزء بي لسان قد شهد　　اني بطرق الحب ساع مجتهد
ومتى ينال فكاكه عان فقد　　عزت عليه المرسلات فلم يجد
الا بروقاً انجدت[8] ورياحا

صب على حكم الصبابة قد نشا　　وحديثه بقديم صبوته فشا
حسن التغير من وشاية من وشا　　تالله ما برق تألق بالحشا
لكنه من نحوهم قد لاحا

---

(1) الصوب نزول المطر وصاب يصوب من باب قال ·

(2) نسخة : حادٍ نوى في الشوق جامع اصله (3) لا يرتدع ولحى فلانا لامه فهو لاحٍ وذاك ملحي (4) نحا الشيء ينحوه و ينحاه نحوا واوي قصده وانتحى في سيره اعتمد على الجانب الايسر (5) نسخة : وله بجمع بحري الحب انتحى (6) لجج تلجيجا خاض اللجة (7) الماء اليسير (8) انجد اعان

أَعجَبْ لما بي من عظيمِ كآبتي (١) منهم وذكرهم بنارِ صبابتي
واذا اردت بِشارتي وبَشاشتي صِفْ لي بديعَ حديثِ من بحشاشتي
نزلوا وزِدْ ببيانهِ ايضاحا

فانِي غدا لفراقهم متوحشا ومقامهم لأُفولهم مستوحشا
تُملي مدامعهُ حديثًا مدهشا فاذكرلهم ما تستثيرك من حشا (٢)
حثَّت (٣) سراك بلحظةٍ إلحاحا

صبٌّ بأوصابِ الصبابةِ قد غُذِي ويري اليم عذابها منهم غَذِي
فاطرحْ مقالةَ عاذلٍ واشرْ بذي واشرحْ معاني منطقِ الدمع الذى
لدم المتيم حينَ باح اباحا

داعٍ بأبواب المحبّةِ قد رُبي فيها يرجّي عِطفَةَ المتجنّبِ
تحكي مدامعه انصبابَ الصيّبِ (٤) يا ويح قلبي للغرام كأنّ بي
في كلِّ جارحةٍ (٥) له جرّاحا

وجدٌ خفا (٦) وهوًى فما فيهِ خفا والجسم أشفى (٧) للفنا فهل شِفا
فلِمَ التّكدُّر مع ودادٍ قد صفا أحبابَنا ليسَ العذابُ سوى الجفا
منكمُ وكمْ بكمُ ارى أتراحا

---

(١) نسخة : أعجب لما بي من عظيم عشاشتي منهم وذكرهم بنار حشاشتي
(٢) انا في حشا فلان اي في كنفه وذراه وفلان خيرهم حشا قال الكميت :
لتزور خير العالمين حشا المختبط وزائر
(٣) حثثت الانسان على الشيء حثًا من باب قتل حرضته عليه . والسُّرى السير في الليل
(٤) الصوب نزول المطر وبابه قال والصيب السحاب ذو الصوب (٥) نسخة: شكوت جراحا (٦) خفا البرق خَفْوًا وخُفُوًّا لمع والشيء ظهر . وخفي عليه الاثر يخفى خفاء اي ستر . (٧) اشفى عليه اشرف

اطلقتُ من دمع العيون مصونَه   يا من لهم رضيي المحبُّ غبونه
ان تمنعوني وصلكم أو دونَه   جودوا بطيفٍ في الكرى تهدونه
لِي كَيْ يكونَ لوصلكم مفتاحا

قلبي على طولِ المدى يبغي الهدى   لوصالكم يا من هم أهلُ الندى
ولسانُ شكري ناطقٌ بينَ العدى   لا تجعلوا ليلَ الجفا بي سرمدا
لكن بوصلكم افلقوا الأصباحا

يا من تحيتهم علينا جنةٌ   ولنا بهم في كل لحظ منةٌ
اعفوا ففي عِظَمِ الذنوبِ منيَّةٌ   واذا دعتكم للقطيعةِ زلَّةٌ
مني فمنوا بالحنو سماحا

بشرى لنا طفنا بحضرة ربّنا   بالكعبةِ العظمى وفزنا بالمنى
ثم انثنينا بالمقاصدِ والهنا   سقياً لليلاتٍ سقتنا في منى
كأسَ المنى ممزوجةً افراحا .

لبس المحارمَ ثم سار كميّتِ   للحضرة العليا فطافَ بذلّةِ
فاحتلَّ عليين ثمَّتَ بالتي   يلقى الى أن فاز منه بجنّةِ
يحيي بها وبنيله الأرباحا

طوبى لمن قد فاز منه بحجةِ   فأتت بها للبعثِ أوضحَ حجةِ
قد أشهدته أموره في البعثةِ   في عرضه ونشره للوقفةِ
وبما يراه بعد ذلك براحا (١)

(١) برح براحا اي ذهب وزال عن مكانه واصل البراح الارض التي لا بناء فيها ولا انيس

فمنى كجنات بدت لطليبها جُليت معانيها لعين لبيبها
كم أعين قرّت بها بحبيبها ليلات بتنا فاكهين بطيبها
سكرى تدير يدُ التداني الراحا

وبها بلغنا سؤلنا من ربّنا فاتى لنا منه الخلاصُ من العنا
من حيث أعطينا هناك فداءنا وبها حذفنا بالحصى اعداءنا
وكُسي المتيم خلعةً ووشاحا

من بعد ما فزنا بأعظم وقفةٍ هطلتْ علينا من هواطل رحمةٍ
فلكمْ عفى فيها اسيرُ خطيئةٍ ذاك الزمان فهل له من عودةٍ
فيكونُ في ليلِ الجفا مصباحا

(١) وبجمع اجتمعتْ لنا أرابنا ومن المُنى والقصدِ تمّ طِلابُنا (٢)

(١) الجمع يطلق على المزدلفة لاجتماع الناس بها . وذلك ان المسلم اذا اراد الحج ذهب الى مكة فاذا وصل احد المواقيت وهي المواضع الخمس التي تبعد عن مكة مرحلتين او ثلاث مراحل او عشر مراحل اغتسل وتزين واحرم اي لبس ازارًا من السرة للركبة ورداءً على ظهره وترك لبس المخيط وهجر الطيب والتنعمات وكشف رأسه واحترم حمى مكة لا يقطع حشيشه ولا شجره ولا يقتل وحشه ولا اطياره . فاذا بلغ البيت العتيق استقبل الحجر الاسود وقبله اومسه ثم طاف بالبيت وراء الحطيم — وهو بقعة منفصلة عن البيت يقال لها حظيرة اسماعيل — سبعة اشواط يرمل في الثلاثة الاول منها ويمشي في الباقي على هينته ويختم طوافه باستلام الركن اليماني . ويسمى هذا الطواف طواف القدوم . ثم يخرج الى الصفا ويصعد عليه ويستقبل البيت ويكبر ويصلي . ثم ينحط نحو المروة ساعيا بين الميلين الاخضرين المتخذين في جدار المسجد ويصعد عليها ويفعل على المروة كفعله على الصفا . فهذا شوط فيسعى بينهما سبعة اشواط يبدأ بالصفا ويختم السعي بالمروة . ولا يخفى ان مكة في واد ممتد من الشمال الى الجنوب وفي شرقيها جبل

اذ أُرضيت عنا بها طُلّابُنا وتعطَّفتْ بعناقِنا احبابُنا
فرضُوا وما كانوا بذالك شِحاحا

ابي قبيس وفي غربيها جبال اخرى وطولها ٣ كيلومتر وعرضها كيلومتر واحد وابنيتها حجرية عالية وشوارعها عظيمة واكبرها الشارع الذي بين الصفا والمروة وهو المسعى وعلى جانبيه الدكاكين والاسواق. ثم يقيم الحاج بمكة محرما الى السابع من ذي الحجة فيسمع بذالك اليوم الخطبة الاولى من خطب الحج الثلاث بعد الزوال وصلاة الظهر. فاذا صلى الفجر ثامن الشهر وهو يوم التروية — اي اليوم الذي تروّى فيه الابل استعداداً للوقوف يوم عرفة — خرج الى منىً وهي قرية من الحرم على فرسخ من مكة فيقيم بها الى صلاة فجر يوم عرفة وهو اليوم التاسع من الشهر ثم يتوجه الى عرفات بعد طلوع الشمس عن طريق ضبّ وهو اسم الجبل الذي يلي مسجد الخيف. فاذا زالت الشمس خطب الامام خطبتين كالجمعة وصلى بالناس الظهر والعصر معا. ثم ذهب الى الموقف ووقف الامام على ناقته بقرب جبل الرحمة عند الصخرات الكبار ووقف الناس خلفه مستقبلين القبلة فاذا غربت الشمس ذهب الى مزدلفة عن طريق المأزمين وهما مضيقان بين جبلين وهذان الجبلان بين عرفات ومزدلفة. و ينزل بقرب جبل قزح و يصلي المغرب والعشاء معا و يبيت بمزدلفة. فاذا طلع الفجر صلى بغلسٍ ووقف بالمشعر الحرام. ثم ينفر قبل طلوع الشمس الى منى فيبدأ فيها برمي جمرة العقبة من بطن الوادي بسبع حصيات بحصى الخذف. ثم يذبح ان احب ثم يحلق او يقصر وقد حل له غير النساء. فوادي منى دار ضيافة الله ينزل به الحجاج و يزيلون شعثهم فيلبسون الثياب و يتمتعون بالاطياب و يزيلون زوائد الشعور و يستبيحون جميع ما كان في نُسُكهم من المحظور و يقضون ايام العيد السعيد باكل وشرب وأضحية الضحايا التي تملأ لحومها الاودية والجبال و يشبع منها الوحوش والاطيار فضلا عن الفقراء. فهنالك ضيافة الله تعالى. ثم يذهب الحاج من يومه او الغداة او بعده الى مكة و يطوف للزيارة بلا رمل ولا سعي وقد حل له النساء ووقته بعد طلوع فجر النحر. ثم يعود الى منى فيرمي الجمار الثلاث في اليوم الثاني بعد الزوال. يبدأ بالتي تلي المسجد فيرميها بسبع حصيات. ثم بالتي تليها ثم بجمرة العقبة ثم يفعل في اليوم الثالث كذلك. و يبيت ليالي الرمي بمنى. ثم ينفر الى مكة و ينزل

نالوا النجا والفوزَ مما يُحذر ... واستوثَقوا مما به يُستبشر
وتشرّفوا بقراهم وتعطّروا ... لكن كمال نعيمهم أنْ ينظروا
مولاهم ويكلّموه كفاحا (٣)

اوقاتُهم مشغولة بسرورهم ... ما بين زورةِ ربهم وقصورِهم
بلغوا بحسنِ مسيرِهم لمصيرهم ... فاتبَع لتكرع (٤) من زلال غديرهم
واشربْ ليُطفي من حشاكَ أُحاحا (٥)

هذا مثالُ منًى ولكنْ دارُها ... دارُ الفناء لتبْتلي أخبارُها
وتَبِينُ فيه خيارُها وشرارُها ... كم جملةٍ حطّتْ بها اوزارُها
ثم انثنُوا مستأنفين رَباحا

يا طيبَها لكن تقضّتْ لمحةً ... اهدى عبيرُ نسيمِها لي صحةً
حتى جدَتْ (٦) أيدى الفراقِ مُلحةً ... لكنّ لي من نحوِ طيبةَ نفحةً
طابتْ فعطّر طيبُها الارواحا

بالمحصب ولو ساعة. فاذا اراد الظعن عنها طاف سبعة اشواط. وهذا طواف الوداع. ثم استقى من زمزم واستلم وخرج. فهذه الاعمال هي تذكار لاعمال الاسلاف المتقدمين من سيدنا آدم وزوجه حواء والسيد الخليل وولده اسماعيل وامه هاجر عليهم السلام من نحو السعي بين الصفا والمروة والوقوف في عرفة ثم في مزدلفة ثم النزول لمنى ورمي الجمار الممثل اخزاء الشيطان عندما تعرض لولد خليل الرحمن الى غير ذلك. فان اخل بشرط من شروط الحج والاحرام اعطى عن ذلك فداء وهو ذبح ذبيحة او ذبيحتين او صيام يوم او ايام او اعطاء صدقة (٢) انطلاب بالكسر مصدر طلب

(٣) كافحه كفاحا لاقاه مواجهة (٤) كرع في الماء اذا شرب والاصل ادخل فيه اكارعه بالخوض فيه ليشرب والاكارع ما دون الكعب من الدابة وما دون الركبة من الانسان. والزلال الماء العذب الصافي. (٥) اح سعل والأحاح بالضم العطش والغيظ وحزازة الغم كالأحيحة (٦) جدت سألت

يشفي عليلُ نسيمها منا العِللْ وبعرفِ نكهتها الشفاءُ لنا حصلْ
عبقت بأرجاء الاباطح والقُلَل[1] مسكية
المفتّت عرفه النوّاحا

قدزالَ من جسمِ الشجيّ ربا الأذى فكأنما كانت دوامع للغذى
كَم أطفأتْ بين الجوانح من جُزى[2] أهدت الى اهل الهوى ذاك الشذا
فكأنها دارت بهم ارواحا

سارتْ فسرَّت بالدُّنوّ وبشَّرتْ وسَرتْ تريح السايرين فيسّرتْ
نَشَرتْ ذُيولَ اريجها فتعطَّرتْ من نحو خير الخلق احمد مذْ سَرتْ
اَسرتْ فؤادًا طارَ ثم وطاحا

كَمْ ذالهُ من آيةٍ قد أظهرتْ أسرارَ اعدائه لهُ قد أضمرتْ
ولكم له من معجزاتٍ سطّرتْ شمس الوجود ونورها مذ صيّرتْ
لألاءُ غرّته الظلامَ صباحا

مثل[1] الغمامة ظلَّلته فاوضحتْ فيه الهدى والشمس فاتت اوضحتْ
والبَدر شقّ لفرقةٍ لما نحتْ والظبية أمّت اليه فأفصحتْ
بشكايةٍ ترجو بها استرواحا

---

(١) قلة الجبل وقلل الجبال اي اعلاها (٢) جزى جمع جزوة كجمرة

(٣) من معجزاته صلى الله عليه تظليل الغمامة له حين اقبل في الركب على بحيرا الراهب وهو في بُصرَى · ومنها رد الشمس وحبسها عن المغيب في مكة يوم الاربعاء لما اسرى به وكذا يوم الخندق حين شغل عن صلاة العصر · ومنها انشقاق القمر شقين حتى روءا حرّا بينهما اي انشق فرقتين فرقة فوق الجبل وفرقة دونه · ومنها

وكذا الحصا في راحتيه سبّحت وكذاك عين قتادةٍ قد صحّحت

وعيون ماءٍ من أناملِه سحّت وحنينُ جذعٍ كالعِشارِ تروّحت

لحباه وعداً موحياً إفلاحا

كلام الحيوانات كحديث الظبية التي اطلقها من وثاقها بعد ان شكت اليه وسالته الذهاب لارضاع ولديها . ومنها تسبيح الحصى في كفه الشريف وهن سبع حصيات وضعهن في كفه ثم في يد ابي بكر وعمر وعثمان فسبحن حتى سمع لهن حنينا . ومنها ان قتادة بن النعمان اصيب يوم احد في عينه حتى وقعت على وجنته وكان له امرأة يحبها وخشي ان تقذر منه فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فاخذها بيده وردها الى موضعها وقال اللهم اكسه جمالا فكانت احسن عينيه واحدها نظرا وكانت لا ترمد اذا رمدت الاخرى . ومنها نبع المآء الطهور من بين اصابعه حتى توضأ الجم الغفير واستقوا وسقوا دوابهم وابلهم وذلك في غزوة تبوك ويوم الحديبيه وغيرها فكان صلى الله عليه وسلم يضع يده في الانآء وفي الصحفة وفي الركوة فينبع المآء و يفور من بين اصابعه كامثال العيون . ومنها حنين الجذع وهو البعير الذي بلغ السنة الخامسة وذلك حينما دخل صلى الله عليه وسلم حائط رجل من الانصار اي بستانه واذا بجمل حن فذرفت عيناه فقال النبي لصاحبه الا تتقي الله في هذه البهيمة التي ملكك الله اياها فانه شكا الي انك تجيعه وتدئبه .

ومن اشهر معجزاته صلى الله عليه الاسرآء به ليلا من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى على دابة دون البغل وفوق الحمار وهي البراق ودخوله المسجد الاقصى وصلاته اماما بالنبيين وعروجه الى السمآء بمعراج لم يرقط شيئ احسن منه له مرقاة من فضة ومرقاة من ذهب وهو منضد باللؤلؤ . والمعاريج ليلة الاسرآء عشرة سبعة الى السموات والثامن الى سدرة المنتهى والتاسع الى المستوى (المصعد) الذي سمع فيه صريف الاقلام (تصويتها) في تصاريف الاقدار والعاشر الى العرش والرفرف وهو البساط والرؤية وسماع الخطاب بالمكافحة والكشف الحقيقي . واجتمع صلى الله عليه في اسرائه ومعراجه بالرسل والانبيآء والملائكة ومر بكثير من المساجد والمناسك ودخل

هادٍ اتانا شاهداً ومبشرا ليقرَّ معروفاً ويُطفي منكرا
ما كان ذاك به حديثٌ يُفترى انسان عين الكون نُور النيّرا
فلكَمْ ازالَ من العمى واراحا

بدرٌ أَضآء سناه بين صحابه وحباه مولاه سماع خطابه
قد فاز حينَ ذهابِهِ وأَيابه أَسْرى الى ذا المسجدِ الاقصى به
في جنحِ ليل نال منه نجاحا

قد شُرِّفَ الأَقصى به وتأَرّجا وغدا لأمته ملاذاً مُلتجا
اوحى اليه فيه ما زاد الرجا أَمَّ النبيينَ الكرامَ به دُجا
فأَضآء ظلمات الدجا واضاحا

قد نالَ في ذاك السُّرَى اماله ولو ابتغى فوق المرامِ لناله
سبق القبولُ له بهِ اقباله قطعَ البراقُ به القِفارَ فياله
من حافرٍ سبقت خطاهُ جناحا

ضاء الوجودُ بنوره وتعطَّرا ورقت بنشأَتِهِ بها أُمُّ القُرى
اعظِم بحالِ معظَّمٍ لما سَرى وعَلا الى أَعلى علًا وقفَ الورى
عنها فنالَ حبائها ما باحا

قد جاوَزَ السبع الطِّبَاقَ وقد رَقا بدنوّ دنو مكانه لن يُلحقا
بالجسمِ كان عروجهُ متحقِّقا سَمِعَ الكلامَ من الكريمِ مصدِّقا
لمؤذّنٍ نادى فنال فلاحا

الجنة ورأى الحور العين واستقبلته فيها جارية لزيد بن حارثة على ماهو مفصل في كتب السير والمعراج . ومن معجزاته ايضا احيآء الموتى وقد فاقت معجزاته صلى الله عليه معجزات عيسى وموسى وسليمان و بقية الرسل عليهم السلام

ضلَّ الغواةُ فبدَّلُوا تلك النّعم   أَفعنْ عمًى ضلّوا الهدى ام عن صَمَم
هذا وقد ظهر الكمالُ ولا جرم   جُمعتْ جميعُ المعجزاتِ له وكَم
أُوتي محاسنَ أَعيت المُدّاحا

فاقَ الأَنامَ فليس يبلغ حُسنَه   حسنٌ ولا مِنّ الأَكارمُ منَّه
سبق الورى في الكون حين أكنّه   فلان دعى عيسى بروحٍ إنه
أَحيى بردّ حياتها أَشباحا

او انْ يكنْ موسى الكليمُ قد رأى   بعصاه ثُعْباناً عظيماً قد جرى
ويدٍ كضوءِ الشمس من غير امترا   فمحمد روحٌ لأَرواح الورى
إذْ أَوجدَ الباري لهُ الأَرواحا

اوان يكن حملت سليمان الرُّخا [1]   تجري بعسكره بساطا فرسخا
تَعدُوا بشهر أَوتروح مع الرُّخا   فانظر الى حال البراق وأَرّخا
ما كان منه حين سار وساحا

فرقٌ مبينٌ من جنودِ ملائكٍ   والمرسلينَ بمقصدٍ ومسالكٍ
ينتاب بين مساجدٍ ومناسكٍ   مع امرِ رضوانٍ وطاعةِ مالكٍ
فرأَى عجائبَ بثّها إفصاحا

بدر أَتاه البدر منه بآية   تركيب اسعاد بسيط [2] عناية
فاتى بأَفضل غاية وبداية   لقد ارتقى المختار متن نهاية
أَعيَتْ بدايةُ كشفها الشراحا

---

(١) الرخا بالضم الريح اللينة والفرس السلسة القياد (٢) نسخة ببسط عناية

هو شافع في العالمين مقدَّمُ وعلى جميع المرسلين معظَّمُ
قطبُ الرسالة والمترجمُ عنهمُ وصحابهُ الغرُّ الذين تسنَّموا
قُتُرَ العُلا وتوطَّنُوا الأركاحا (١)

أنصارُ دين الله قادةُ حزبِهِ كم ذوَّقُوا الشيطانَ لوعةَ حربه
يُرْجَوْنَ في ريبِ الزمان وحدبِهِ حاذوا الكمال فمن لقيت بجذبه
بدرا ونجما زاهرا وضَّاحا

(٢) أُسدُ الشرى يوم الوغى كم ضرَّجوا وجه الكتائب بالدماء وتوَّجوا
هام العدى بلظى جذى (٣) تتأجَّجُ فهمُ النجومُ لمهتدٍ وهم الرجو
م لمفتدٍ عادى ورام كفاحا

ركبَ العدى متنَ العنادِ وما جبوا وتشبثوا بضلالهم حتى عبوا
هل يعجز الأموات قوما قد حبوا وهم الليوث لطارد وهم الغيو
ثُ لواردٍ والى ورام صلاحا

زادت خلال المجد في تشريفهم وتعاطفوا فقويُّهم كضعيفهم
شدوا على اعدائهم بحقوفهم (٤) وهم الذين محوا بجدِّ سيوفهم
ظلم الضلالة فانجلى وارتاحا

(١) الركح بالضم ركن الجبل وناحيته والجمع ركوح واركاح . والقتر بالضم الناحيه والجانب
(٢) كانهم اسد الشرى وهو جانب الفراة
(٣) الجذوة عود في راسه نار وجمعه جذى
(٤) بحقوفهم اي بجموعهم والحقف بالكسر الجماعة

كم احذقوا بالعاديات[1] فاحرقوا بالموريات جوانحا إذ أهرقوا
بالمغيرات مدامعاً تتدفق ولكم اثاروا نقع حرب تصدق
فتوسطوا جمعاً فصار مراحا

بلغوا العلوم فبلغوا ما بلغوا وتجردوا لمهادهم وتفرغوا
وسقوا العدا كأس الحمام وسوغوا العواد ماء الكفر لما اولغوا
فيها مدى وصوارماً ورماحا

شرق العدا إذ شمس أحمد أشرقت فرجوا تحول رقهم لما رقت[2]
ونسوا هلال خلافة قد صدقت حتى تكامل بدرها فاستوثقت
فسقتهم كأس الردى مجتاحا

نصروا رسول الله نصراً أزرا ورضوا اسيرهم الطريق المبصرا
بلغوا به اقصى المرام بلامرا يا سيدي المختار يا خير الورا
واعز من صلى وصام وساحا

يا خير مبعوث لأفضل أمة يا من أتانا بالهدى والرحمة
لك منة فينا وكم من منة أنظر الى عبد دعاك بذلة
متشبثاً بجنابكم ملتاحا

---

(١) العاديات جمع عادية وهي الخيل الجارية بسرعة من العدو . والموريات من الايراء وهو اخراج النار بعد القدح فان الخيل يضربن بحوافرهن وسنابكهن الحجارة فيخرجن منها نارا يقال قدح الزند فأورى وقدح فاصلد اى صوت ولم يور . الجوانح اضلاع الصدر . اغار الفرس اشتد عدوه في الغارة

(٢) اشارة الى محاربة اهل الرده بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم

(١) صادٍ الى نادي النّدا بادي الظما   نصب النظام الى رضاكم سلّما
حاشا بان يرجو رضاك ويحرما   سعدُ بنِ من يسمو اسمه باسم سما
بك فاغتدى لك راجياً مرتاحا

يا من به سمت المكارمُ والشّرفْ   وبحكمه تُمحى ذنوبُ من اعترفْ
أنت المعدّ لمنْ رجاكَ لما اقترفْ   صلى عليك الهنا وحباكَ افْ
ضلَ ما حبا ذا رأفةٍ نصّاحا

وعلى ذَوِيكَ الجاَئزين ذوي العُلا   الحافظينَ بصدقهم عقَدَ الوِلا
الصابرين على الرخاء والبلا   وعلى الصحابةِ والقرابةِ والأُلى
خفضُوا لنيلِ المكرمات جناحا

وعلى الذين تتابعُوا وتلاحقُوا   وتَناسبُوا في هديهِم وتناسقُوا
وتصدّقُوا اذ صدقوه وصادقوا   ما ضآء برقٌ او تألّق بارق
او ناح وَرْقٌ صادحاً سحاحا (٢)

كَشَفَت براهينُ الحجا عنّا العِلل   وشفَتْ بَوادر (٣) شرعِنا منّا الغُلل
وأرت اواخِرَ كونِنا منها الأُولْ   فسما بماضي العهد يوم الستر وال
مِيثاقِ حينَ تنسَّموا الأَرواحا

---

(١) رجل صدٍ وصادٍ وصديان اي عطشان وفعله الصدى وهو العطش . والنظام النظم اي جعل الشعر وسيلة لرضاكم .
(٢) سح الماء . واستنشدته قصيدة فسحّها عليّ سحّاً والصادح المرتفع الصوت
(٣) البوادر جمع بادرة وتقول اخاف بادرته وهي ما تبدر منه عند حدته

وبعدلكم بالقبضتين قد ولا يحيى إبهـا او ذو شقاء خذلا
وبنشر حلمكم على اهلِ البلا وبطيب نفحاتٍ سرت منكم على
ست الصبابة واستهل وصاحا
وبفضلكم بولاء من رضي الولا وبعطفكم لمتيم خشي القِلا
وقبولكم لمتابِ عبدٍ اقبلا ما حِلْتُ عن صِدْقِ الوفاء لكم ولا
حاولتُ من رقّ الولاء سراحا

وانشدني ايضاً في التاريخ والمكان لنفسه

رَوِّحِ الرُّوحَ براحاتِ الأمَل وتَعلَّلْ بعسى ثمّ لعلْ
واحتملْ أوصابَ دهرٍ كَدِرٍ فغريقُ البحرِ لا يخشى البللْ
وابدُ للبلوى بوجهٍ طلِقٍ واترك الشكوى ودعْ عنك المَللْ
فمعاناةُ صروفِ الدهر لا تُبعِد البلوى ولا تُدني الأجَلْ
واذا ضاق بك الامرُ فقُلْ قدرُ اللهِ وما شاءَ فعلْ
ما تناهى الخَطْبُ الاّ وانتهى وبدا النقصُ به حتى كَمَلْ (١)

وانشدنيه يوم الاثنين حادي عشر رمضان سنة احدى واربعين وثمانمائة بمنزله من المؤيدية بباب زويلة من القاهرة

إصبِرْ على حُرَقِ الخطوبِ وان ذكت في القلب جذوتُها عليك ضِراما
ومتى تكدَّر منكَ يومٌ لريبةٍ فلَسوف يُدرِك ضدّه أيّاما

(١) نسخة : حين كمل

واذا الكروبُ تكاثفت فابشر فقد يولي السلامُ بطيّهنّ سلاما
كالمُزنِ أعظمُها سُيوبا[1] ما ترى منها أشدَّ تكاثفا وظلاما

وانشدني كالذي قبله

وخلوته كالوطء في غير سنة عليك بها زهراء في حسن بهجة
كارث واحصان وتحريم شبهة · · · · وفي نيل رجعة

وانشدني كذلك

أَجزْ بيعَ المبيعِ لمشتريه عقيبَ تقابلٍ لاردَّ فيه
وانْ يكُ ردُّهُ بخيارِ شرطٍ اجزْه له ولمن يليه
وبيعُكَ من يبيعكَ قبل قبضٍ كبيعكَ أجنبيا نتقيه

حدثني قاضي القضاة سعد الدين ابن الديري عن ولده صغير مات في السنة الرابعة من عمره بعجائب منها انه رأى وهو رضيع خاله يمسح بعض رأْسه فقال له بابا ولم يكن يعرف من الكلام غيرها · فالتفتُّ اليه · فأشار الى خاله وفعل برأس نفسه ما فعل خاله برأسه فقلت فكيف كان يفعل فنزع طاقيّته ومسح رأْسه جميعه كما يراني أفعل هذا وعمره نحو الستة عشر شهرا ومنها أن بعض الأَتراك راي عليه ثياب حرير فقال ما هذا انتم تنهوننا عن الحرير وتفعلونه ؟ اتأمرون الناس بالبر وتنسون انفسكم وانتم تتلون الكتاب افلا تعقلون ؟ يخاطبني · ثم التفت الى الطفل وقال ياسيدي

(١) ساب الماء يسيب سيبا وهذا سيب الماء لمجراه · والمزن السحاب المطال

هذه الآية ما هي في والدك · فقال لا هذه في اهل الكتاب · ومنها ان فراش المؤيدية كانوا يكنسون فرأوا عبدا يريد ان يصلي فقالوا اذهب صل في غير هذه الموضع · فقال الطفل أرأيت الذي ينهى عبدا اذا صلى

وحكى انه كان عندهم في القدس يهودي وهو شاب طبيب منجم وكان حاذقا أنه حكي له عنه انهم امتحنوه فأخذوا له بول حمار في قنينة وقالوا انظر بول هذا العليل فنظر فيه طويلا ثم قال « اذهبوا به الى البيطار» وانه قال « انا اموت في هذه السنه » فكان كذلك

قلت وقريب من هذا ما في فوائد المخلص من قصة ذلك اليهودي مع ابن عباس رضي الله عنه

ولما حدثته عما اتفق لي مع اهل السفينه التي كنت بها من جهة نقربهم من اروادهم لرأس ابي محمد وتكليمهم له بما يقارب الشرك وهو شرك قال لي هذا شرك وقد كان عندنا في بلاد القدس في قرية بتير[1] صخرة وقعت من جبل فانكسرت وصارت على هيئة الاهرام في تضلعها · فزين لهم ابليس الشرك بها والنذر لها · فمررت ليلة من عندها فاذا تحتها سراج يوقد · فقلت ما هذا · فقالوا هذه صخرة مباركة واذا كان لأحد مريض فنذر لها شفي · وكذا غير ذلك من الحوائج · ويرى تحتها في بعض الأوقات شيخ · فقلت ارضيتم اشراك الحجارة مع الله الذي خلقكم · والله لا يوقد احد عندها سراجا وينذر

(١) نسخة : نبير ويمكن ان تكون بيت سير

لها نذراً او يعظمها إلاّ ضربت عنقه · فتركوا ذلك ولم يرد ذلك الشيخ النحس · فقلت له هرب والله من علمك أيّد الله بك الاسلام

حدثني قاضي القضاة بدر الدين ابن البستي المالكي قال كان الشيخ عبد الله معظماً عند الأتراك منسوباً الى علم وكان الأُمراء في أواخر القرن الذي قبل هذا يتنافسون في سماع الحديث وكان كل أمير يجعل عنده شيخاً يسمع ويدعو الناس للسماع وكان جلال الدين ابن قاضي القضاة بدر الدين ابن ابي البقا محمد محبا في التقدم والرفعة والتصدّر في المجالس وكان ذا هيبة عظيمة وكان هبة الله الشيخ عبيد الله (١) رقه ؟ فأراد ان يجلس فوقه فلم يمكّنه وكان الشيخ عبيد الله من الدهاة يغيظ ولا يغتاظ ثم رأى رغبته في ذلك فقال ان كنت تريده فأعطني خمساية درهم · فاعطاه وكان يجلس فوقه وكان هذا في بيت (اينمش) · فاتفق انهم حضروا يوماً في بيت (نوروز) فأراد ان يجلس فوقه فلم يمكنه الشيخ عبيد الله وقال له انما اخذت منك العوض على الجلوس في بيت (اينمش) واما غيره فلا وان كنت تريد ذلك فجدد عوضا

وحكى الشيخ شمس الدين القاياتي ان الشيخ عبيد الله كان شافعياً وكذا اسلافه ولبعض أبائه مصنف في مذهب الشافعي وذلك انه من اردبيل وهي بلد الشافعية وانه انما تحنف على يد (يلبغا) وذلك ان يلبغا كان يقول من ترك مذهب الشافعي وتحنف اعطيته خمساية وجعلت له وظيفة · ففعل

---

(١) يرقيه

ذلك جماعة منهم هو ومنهم الشيخ سراج الدين الذي اشتهر بقاري الهداية وحكي ان الشافعي رؤي في المنام ومعه مسحاة فقيل ما تفعل فقال اضرب الكبش وهو بيت يلبغا فنكب يلبغا وخرب بيته الى الآن ·

وحكى القاضي بدر الدين بن · · · · · مما شاهده من رياحة قاضي القضاة ابن حجر ودهائه انه كان في زمن الأشرف عند ولي الدين بن قاسم مولد ودعي قاضي القضاة ابن حجر وكان القاضي علم الدين صالح بن سراج البلقيني قد حضر لحاجة وكان جالساً الى بعض المخدة فلما جاء ابن حجر توسط المخدة واسند ظهره اليها فجلس ابن حجر دونها ولم يتأثر وانصف في السلام · فلما جلس أدخل يده من ورائه وامسك اذن المخدة من حيث لا يشعر احد وشرع يخصه بزيد السلام فأجابه وانحنى معظما له فجذب ابن حجر المخدة بسرعة لم ار مثلها فصارت خلف ظهره فاستند اليها وشرع يكمله بقية كلامه وهو مستند فلما رأى القاضي علم الدين ذلك انزعج واستخفه الغضب الى ان قام من هنالك فجلس على حافة الايوان فقمت اترضاه فلم يعد وجاء صاحب المنزل فلم يعد · فلما ارادوا مد السماط تحير صاحب المنزل والححنا عليه في السؤال ان يقوم الى مكانه لأجل السماط فلم يفعل وقال اجعلوه قدامي · فلما أيسوا منه ذهبوا مدوه قدام ابن حجر · فلما وضعوا بعضه قام ابن حجر وقالوا نحن نذهب الى عند قاضي القضاة واتى الى عنده فنقلوا السماط ومدوه هنالك وهذه من اغرب الحكايات ·

حدثني قاضي القضاة سعد الدين ابن الديري في سنة ثلاث وستين وثمانماية لما تفاقم امر المماليك من الجند في ضرب الناس ونهب اموالهم وانتهاك

جرماتهم انه كان نائما في قاعته بالمدرسة المويدية في اخر ايام الأشرف برسباي لعله في اخر سنة احدى واربعين فاستيقظ فسمع قبل ان يفتح عينيه هاتفا يقول الناس في ستر رفيع يوشك ان ينكشف قال ففتحت عيني فلم ار احدا فاشفقت من ذلك فلم يمض الا نحو سنة حتى قبض الظاهر جقمق على القاضي تاج الدين ابن قاضي القضاة جلال الدين عبد الرحمن ابن السراج عمر البلقيني ونسبه الى الخيانة فيما تحت يده من الأوقاف ورسم عليه في المدرسة الحجازية من عند نقيب الجيش العلا ابن الطبلاوي فشفع فيه القضاة الأربع حتى اطلقه ورسم على القاضي بهاء الدين بن عز الدين البلقيني من عند (اركماس) الدويدار ورماه بالتهاون بالدين وأغرمه الف دينار وشرع يتتبع اثار الفقهاء ويبدي فضائحهم الى أن صرنا الى ما ترون من انكشاف الستر وانخراق السياج وهتك الحرمة وعدم الهيبة لأحد من اهل الدين والحياء من كبير او صغير فلا حول ولا قوة الا بالله ٠

ترجمة المؤلف ايضا منقولة عن كتاب الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل للقاضي مجير الدين الحنبلي جزؤ ثاني ص ٥٦٦ قال :

قاضي القضاة شيخ الاسلام ملك العلماء الاعلام سعد الدين ابو السعادات سعد ابن قاضي القضاة شيخ الاسلام شمس الدين ابي عبد الله محمد بن عبد الله الديري الحنفي الامام العلامة والحبر الفهامة مولده بالقدس الشريف في سابع عشر رجب سنة ثمان وستين وسبعماية اشتغل بالعلم الشريف وتفرد بعلم التفسير واخذ الحديث عن جماعة ودرس وافتى وولي مشيخة المؤيدية

وتدريس المعظمية بالقدس ثم استوطن مصر وانتهت اليه الرياسة بالديار المصرية واستقر في مشيخة المدرسة المؤيدية بباب زويلة بعد وفاة والده ثم ولي القضا بالديار المصرية في خامس عشر المحرم سنة اثنتين واربعين وثمانماية في في ايام الملك العزيز يوسف بن الاشرف بن برسباي بتسبب الملك الظاهر جقمق حين كان نظام الملك ثم لما استقر الظاهر جقمق في السلطنة عظم امره وعلت رتبته ونفذت كلمته واستمر في القضاء نحو خمس وعشرين سنة الى ايام الملك الظاهر خشقدم ثم ضعف بصره وطعن في السن وصار عمره نحو مائة سنة فصرف عن القضاء باختياره في شوال سنة ست وستين وثمانماية وولي عوضه قاضي القضاة محب الدين بن الشحنة فعظم ذلك على قاضي القضاة سعد الدين وشق عليه ثم توفي بعد مدة يسيرة وكانت وفاته في ليلة الجمعة عاشر ربيع الأخر سنة سبع وستين وثمانماية ودفن بتربة الملك الظاهر خشقدم وكان شكلا حسنا بهي المنظر منور الوجه ومن نظمه ما كتبه لأبن زوجة ابي عذية المورخ في اجازة ونقله في ترجمته في تاريخه

يامقتدراً جل عن الاشباه ... من ليس سواه آمر وناهي
الطف بعبدك الضعيف الساهي ... سعد بن محمد بن عبد الله

وساله السلطان مرة عن سبب وقوع الطاعون فقال لما خالفوا في وضع ماهم عوقبوا بأخذ ماهم . وله لطائف كثيرة واخوه قاضي القضاة برهان الدين ابو اسحاق ابراهيم باشر الوظائف السنية بالقاهرة منها نظر الاصطبل ونظر الجيوش وكتابة السر ولم تطل مدته فيها وولي قضاء القضاة بالديار المصرية في سنة سبعين وثمانماية واقام سبعة اشهر وصرف واستقر في مشيخة المؤيدية

واستمر بها الى ان توفي في المحرم سنة ست وسبعين وثمانماية بالقاهرة وكان من الرؤساء

ترجمة المؤلف ايضاً منقولة عن الطبقات السنيه في تراجم الحنفية للشيخ تقي الدين التميمي الداري المتوفي سنة ١٠١٠ هجرية رحمه الله نقلا عن النسخة الخطية المحفوظة في المكتبة الخالدية بالقدس

سعد الدين

سعد بن محمد بن عبد الله بن سعد العبسي الديري نسبة الى دير عثمان المقدسي مولدا ومنشا الشيخ الامام العلامة سعد الدين قاضي القضاة ابن قاضي القضاة شمس الدين الحنفي ولد سنة ثمان وستين وسبعماية وحفظ القران وهو صغير وحفظ كتبا كثيرة في الفقه وغيره منها مختصر ابن الحاجب الاصلي وكان سريع الحفظ مفرط الذكا فعني به ابوه واعانه هو بنفسه واكب على الاشتغال الى ان فاق الاقران واشتهر بمعرفة الفقه حفظا وتنزيلا للوقايع واستحضارا للخلاف وكان والده يقدمه على نفسه في الفقه وولي عدة وظائف ببلاده وقدم القاهرة مرارا وسمع الحديث على ابي الخير بن الحافظ صلاح الدين العلائي وعلى غيره وحدث عن العلائي بالسماع والاجازة مرارا وولي مشيخة المؤيدية بالقاهرة عوضا عن ابيه وباشرها وانتفع به الناس في الفتاوى والمواعيد والاشتغال مع طلاقة اللسان وحسن الوجه وكثرة البشر ولين الجانب وفرط التواضع مع الوقار والمهابة والديانة والصيانة وولي قضاء الديار المصرية عوضا عن القاضي

بدر الدين العينتابي فباشر بمهابة وعفة وصرامة واحبه الناس ولا سيما اذ اشرط على نفسه ان يبطل استبدال الاوقاف فدام على ذلك الى مضي ثالث سنة من ولايته وحصل للأوقاف من ذلك رفق كبير وعمرت اوقاف الحنفية في ولايته وكثر متحصلها بعد ان كان تلاشى امرها بكثرة ما بيع منها انقاضا واستبدالا بالذهب او الفضة

وذكره السخاوي في ذيله على رفع الاصر وبالغ في الثناء عليه ثم قال بعد ان عدد شيئا من محفوظاته وعدّد جماعة ممن اخذ عنهم او لقيهم كالشمس القونوي صاحب درر البحار والمولى حافظ الدين البزازي صاحب الفتاوي المشهورة وكانت ولايته لقضاء الحنفية بعد امتناع منه والحاح عليه وعزل نفسه غير مرة ثم الزم واعيد وكان اماما عالما علامة جبلا في استحضار مذهبه قوي الحافظة حتى بعد كبر السن سريع الادراك شديد الرغبة في المباحثة في العلم مع الفضلاء والأئمة مقتدرا على الاحتجاج لما يرومه ذا عناية تامة بالتفاسير وبالمواعيد يحفظ من متون الاحاديث ما يفوق الوصف غير ملتزم للصحيح من ذلك وعنده من الفصاحة وطلاقة اللسان في التقرير ما يعجز عن وصفه لكن مع الاسهاب في العبارة وصار منقطع القرين مفخر العصريين ذا موقع وجلالة في النفوس وارتفاع عند الخاص والعام على الرؤس بحيث انه عرض على كل من الشيخ كمال الدين بن الهمام والامين الاقصرائي الاستقرار في منصب القضا عوضا عنه فامتنع مصرحا بأنه لا يحسن التقدم مع وجوده وقدم الكمال ابن الهمام مرة من الحج فاول ما ابتدا قبل وصوله الى بيته بالسلام على السعد في المؤيدية

وعقد مرة مجلس في الصالحية فسئل به الامين الاقصراي عن شيءٔ كان افتى به في قضية تتعلق بحكم حكم به القاضي سعد الدين

فأجاب بقوله ان افتيت ولا شعور عندي يكون الاستفتاً يتعلق بحكم مولانا قاضي القضاة فالذي عندي ان مشايخنا المتأخرين لو كانوا في جهة وهو في جهة كان عندي ارجح واوثق

وكان ابن حجر يثني عليه و يبالغ في مدحه وكذلك كان هو في حق ابن حجر رحمهما الله تعالى فلقد كان للزمان بهما بهجة

وقد حكي انهم سمعوا هاتفا يقول بعد احمد وسعد ما يفرح احد

قال السخاوي ولم يشغل نفسه بالتصنيف مع كثرة اطلاعه وحفظه ولهذا كانت مؤلفاته قليلة

فمما عرفت منها الكواكب النيرات في وصول ثواب الطاعات الى الاموات والسهام المارقة في كبد الزنادقة وفتوى في الحبس بالتهمة واخرى في هل تنام الملائكة ام لا وهل منع الشعر مخصوص بالنبي صلى الله عليه وسلم ام عام في جميع الأنبياء وله منظومة طويلة سماها النعمانية فيها فوائد بديعة وله قصيدة مخمسة في مدح النبي صلى الله عليه وسلم

قال ابن الشحنة وكتب على الهداية من اول الايمان حيث انتهت اليه كتابة السروجي الى اثناء باب المرتد من كتاب السير ست مجلدات وهي عندي بخطه باعها ولده تاج الدين لابن الصواف ثم قطعة السروجي ثم لما مات ابن الصواف بيعا في تركته فاشتريتهما ممن اشتراهما من تركته وسلك في هذه القطعة طريق السروجي في الاتساع في النقل لا غير فنقل كلام

ابن حزم بحروفه وكلام ابن قدامة وغيرهما وربما يتعقب ذلك بمنقول أئمتنا

واورد له السخاوي في ذيله المذكور من نظمه قوله

يارب عبدك قد زلت به القدمُ   وشفه الخوف مما كان والندم

فاغفر له وتجاوز عن جريمته   فالعفو دأبك ياذا الحلم والكرم

وقوله عقيب فطره في ليالي رمضان

يامطعم عبده ويا ساقيه   ياحافظ نفسه ويا واقيه

يرجوك لما يعلمه لاقيه   ان تجعل خير عمره باقيه

واورد له غير ذلك وذكره الحافظ السيوطي في اعيان الأعيان وبالغ بالثنا عليه الي ان قال انه صار راس الحنفية والمشار اليه في وقته مع الصلاح المفرط يستسقى به الغيث وولي قضاء القضاة فسار فيه بالسيرة اللائقة به من ردع الامراء والاكابر واقامة الحق فيهم

وله تصانيف منها تكملة شرح الهداية للسروجي وله الشعر الكثير الحسن قيل انه رأى في النوم انه يقرأ الاسماء الحسنى فعبر بأنه يعيش تسعا وتسعين سنة وكان كذلك مات في ربيع الاول سنة سبع وستين وثمانماية

ومن شعره

لا تجز عنّ لمكروه اصبت به   واستقبل الصعب ان فاجاك باللين

كل المصائب في الدنيا تهون سوى   مصيبة عرضت للمرء في الدين

واورد له ايضا الابيات المتقدم ذكرها في التراجم السابقة وهي روح الروح براحات الامل الخ وكذا لم انس اذ قالت وقد ازف النوى الخ وكذا ذهب الأولى كان التفاضل بينهم الخ

وقال الاديب النواجي يمدحه

لقد حزت ياقاضي القضاة مآثرا بخدمة علم في الورى مالها حدّ
وكوكب علم الشرع اصبح طالعا وفي فلك العلياء يخدمه سعد

ومحاسن السعد كثيرة وفضائله غزيرة تغمده الله تعالى برحمته

نقل علماء الحنفية اقوالا كثيرة للمؤلف منها ما ذكره العلامة السيد محمد امين المعروف بابن عابدين في حاشيته رد المحتار على الدرّ المختار المطبوعة في بولاق وذلك في الجزء الاول في باب المياه ص ١٣٩ :

اقول وهو الذي حط عليه كلام المحقق ابن الهمام وتلميذه العلامة ابن امير حاج لكن ذكر بعض المحشين عن شيخ الاسلام العلامة سعد الدين الديري في رسالته القول الراقي في حكم ماء الفساقي انه حقق فيها ما اختاره اصحاب المتون من اعتبار العشر ورد فيها على من قال بخلافه ردا بليغا واورد نحو مائة نقل ناطقة بالصواب الى ان قال شعر

واذا كنت في المدارك غرّا ثم ابصرت حاذقا لا تماري
واذا لم تر الهلال فسلم لاناس رأوه بالابصار



بعض اخبار المؤلف منقولة عن عقد الجمان في تاريخ اهل الزمان للبدر العيني ونسخته الخطية محفوظة في كتبخانة بايزيد بداخل جامعه بالاستانة العلية في اربع وعشرين مجلدا ضخما . قال في الكلام على حوادث سنة ٨٤٢ ما نصه :

استهلت هذه السنة والخليفة هو المعتضد وسلطان البلاد المصرية والشامية الملك العزيز ابو المحاسن يوسف بن الملك الاشرف والامير الكبير نظام الملك جقمق العلائي :

وفي يوم الاثنين الرابع عشر من المحرم خلع على سعد الدين بن الديري القدسي واستقر قاضي القضاة الحنفية بالديار المصرية عوضا عن مسطره (العيني) بحكم عزله من غير موجب ٠

وفي يوم الخميس ٢٢ صفر جمع الامير جقمق القضاة الاربعة ليثبتوا كتاب الوصية الذي اوصى بها الاشرف بأن يكون الامير الكبير جقمق متحدثا في المملكة نائبا عن ولده الملك العزيز فاثبتوا ذلك ونفذوا على العادة بين القضاة ٠

وفي يوم الاربعا ١٩ ربيع الاول عقد لنظام الملك بالسلطنة بحضور الخليفة المعتضد بالله وحضور القضاة الاربعة الشافعي شهاب الدين بن حجر والحنفي سعد الديري والمالكي شمس الدين البساطي والحنبلي محب الدين البغدادي ولقد صدق شيخنا ابو الروح عيسى السرماري ومن علمائنا وقضاتنا جاء الخراب وبحضور بقية الامرا واعيان الدولة من المباشرين وغيرهم وخلع عليه خلعة السلطنة وذلك في الحراقة باب السلسلة وطلع منه الى القصر

وحصل في ذلك اليوم في بيت العزيز ما لا يحصل ان شاء الله على احد من النكد والتشويش :

وذكر ايضا في الكلام على حوادث سنة اربع واربعين وثمانماية :

وفي يوم الثلاثا الثامن من جمادى الاولى عقد مجلس بين يدي السلطان في الحوش بحضور القضاة الاربعة والفقهاء الحنفية وغيرهم بسبب احمد بن اسماعيل بن عثمان الكوراني بانه سب عبد الحميد الذي يقول انه من ذرية الامام ابي حنيفة رضي الله عنه وقال له انت حمار فقال عبد الحميد انت الحمار فقال الكوراني انت الحمار وابوك وجدك واسلافك فقال انا من ذرية ابي حنيفة فقال لست من ذرية ابي حنيفة فادعى عليه بذلك بين يدي السلطان وشهد بذلك محمود بن عبيد الله الحنفي وكانت الدعوى مفوضة الى سعد الدين الديري فتعلك كثيرا ثم قال السلطان خذه اليك وانظر ما يترتب عليه فنزل به وشهد عليه آخر يقال له البنّيَ فطعن فيه الكوراني فامهلوه ثلاثة ايام ثم بعد ذلك طلع الديري عند السلطان ومسطره (البدر العيني) حضر ايضا وقال له السلطان ايش جرى فشرع الديري يعلك فقال له السلطان خل عنك التوقف فقال ثبت عندي ذلك فعند ذلك احضروا بالكوراني واوقفوه فطلب السلطان العصي فقال شيلوا رجليه فضربوه سبعين ضربة عدها السلطان من اولها الى اخرها ثم قال اشهروه في المدينة فشفع مسطره في دفع التشهير وكذلك شفع الديري فقبل شفاعتنا ورسم بنفيه من المدينة فنفوه

وذكر في حوادث سنة ٨٤٩ قال

وفي اواخر ذي القعدة ارسل السلطان اربعة من نواب القضاة الاربعة مع الأمير اينال الذي كان دوادار سيدي محمد بن الظاهر الى الطور بسبب هدم ما كان من العلو على الكنايس الملاصقة للجامع الذي بالطور وكان بعض من تقرب الى السلطان من اهل الفضول والتكلم بما لا يعني اخبروا السلطان عن جماعة اخبروا ان سقوف هذه الكنايس كلها مطبقة بالرصاص الكثير يجيء الف قنطار واكثر يساوي قريبا من عشرة الاف دينار ولما سمع السلطان بذلك غره الطمع وطلب القضاة الاربع وعقدوا فيه مجلسا فلم يحصل لهم الاتفاق ثم عقدوا مجلسا آخر في الصالحية ولم يفد شيئاً ثم طلب السلطان الحنفي الديري والزمه بالحكم فامتثل وحكم بهد العلوّ من هذه الكنايس والاخذ منها ايضا قدر ذراع لتكون اسفل من الجامع وحكم ايضا بان النقض يكون لبيت المال وان الاراضي التي حوالي الطور التي ينتفع بها النصارى بالزرع وبغرس الاشجار وغير ذلك تكون لبيت المال فطالبوا النصارى بجملة من خراج تلك الاراضي ثم كتبوا عليهم الاجاير وبعد ذلك اعطى السلطان لكل واحد من النواب الذين تعينوا للذهاب الى الطور عشرين اشرفيا رسم النفقة وامر لهم بالمراكيب من الهجن فذهبوا ولما وصلوا الطور كشفوا وكتبوا محضرا متضمن انهم وجدوا هناك ثلاث كنايس الاولى تسمى كنيسة السيدة تعلو على الجامع قدر ثلاث عشر ذراعا ونصف ذراع بذراع العمل مشرفة على سطح الجامع والثانية تسمى كنيسة مار يوحنا تعلو على الجامع قدر خمسة اذرع والثالثة تسمى كنيسة الكوخ متصلة برحاب

الجامع وبناأها اعلى من بناء الجامع بثلاثة اذرع ونصف ذراع خارجا عن الجملون وبها خمسة قلالي بسبب سكن الرهبان فيها تصاوير وتماثيل فعند ذلك امر احد النواب وهو شرف الدين بن التباني الحنفي بعد تقدم دعوى شرعية واستيفاء الشروط بحضور جماعة من النصارى القاطنين هناك وبحضور جماعة من الرهابين بهدّ هذه الكنايس المذكورة والقلالي المذكورة وان نقض الجميع يكون لبيت المال وكان كذلك في اليوم الخامس عشر من ذي الحجه من هذه السنة

وذكر في حوادث وفيات سنة ٨٤٧

وفاة الامير ناصر الدين محمد بن السلطان الظاهر جقمق قال وكان له صيت وحرمة عظيمة يتردد اليه الناس ولا سيما القاضي الشافعي شهاب الدين ابن حجر والقاضي سعد الدين في كل جمعة مرتين وثلاث في بعض الايام وكانا يقاسيان شدة طلوع السلالم الطويلة لانه كان ساكنا في القلعة في مكان يسمى غوراً و يقاسيان ايضاً مشقة الطلوع على الدرج امام القلعة وكل هذا من عدم حفظ حرمة العلم وكان الناس يسمونهما ويعدونهما من فقهاء الاطباق وكان في املها وامل من يتردد اليه ان يتولى السلطنة عن قريب سواء كان في حياة ابيه او بعد موته فجاء الامر بعكس ما في خواطرهم والله تعالى يتولى الامور وهو حسبنا ونعم الوكيل

فهرست

صحیفه

٤ ما ورد في الحبس من القرآن
٥ ما ورد في الحبس من السنّة
٦ حديث معاوية بن حيدة
٧ حديث ابي هريرة رضي الله عنه
٧ حديث انس بن مالك رضي الله عنه
٨ حديث نبيشة
٨ حديث آخر
٩ حبس النعمان بن بشير للمتهمين
١٠ حبس عمرو بن العاص لعظيم اهل الصعيد
١٠ حبس النبي صلى الله عليه وسلم على التهم
١١ دفع النبي صلى الله عليه وسلم شعية الى الزبير ومسه بالعذاب في فتح خيبر
١٣ رواية الزيلعي في كتاب العناية لهذا الحديث
١٤ رواية ابن هشام في سيرته لهذا الحديث في قصة عن كنانة لا عن شعية
١٥ حكم المتهم بالسرقة نقلاً عن كتاب التنبيه على مشكلات الهداية لابن العز الحنفي
١٦ اول من احدث السجن في هذه الامة علي كرم الله وجهه
١٨ الضرب على الحقوق المالية
١٨ حديث انس بن مالك في المتهم بام ولد النبي صلى الله عليه وسلم
٢٠ التعرض لفساد الاعراض نوع من السعي في الارض بالفساد
٢٠ اعتبار دليل التهمة في قتل عمر رضي الله عنه
٢١ اذا قامت بينة على الرجل بالزنا حبس حتى يسئل عن الشهود ولو شهد عليه
واحد بالسرقة حبس حتى يكمل النصاب ولو كمل النصاب حبس حتى يسئل عن الشهود

صحيفة

٢٢ اعتبار غلبة الظن ومراعاة ظواهر الاحوال اصل يرجع اليه

٢٣ في الحبس على التهمة بالزنا معارضة لدرء الحدود وسترها

٢٣ ما ورد في وجوب ستر الفاحشة من القرآن والسنّة

٢٦ احاديث درء الحدود

٢٧ التوفيق بين الحبس على التهمة وبين احاديث درء الحدود

٢٨ حديث المخزومية التي كانت تستعير المتاع ولا ترده

٢٨ وجوب معونة ذي الحق على الوصول الى حقه

٢٩ معافاة الحدود قبل الوصول الى الحاكم

٣٠ ليس كل اعتراف موجباً للقطع

٣١ حبس ارباب التهم او ضربهم على وجه التقرير

٣٢ المدعى عليه بالسرقة اذا انكر فللامام ان يعمل فيه باكبر رأيه

٣٢ اجازوا قتل النفس بغلبة الظن

٣٣ اختلاف مراتب المتهمين بالجناية

٣٤ اعتبار غلبة الظن عند قيام دليله

٣٤ صلب عمر رضي الله عنه اليهوديّ في الشام وهو اول مصلوب في الاسلام

٣٦ قصة شعية او كنانة

٣٦ قتل ابي جهل

٣٧ تحكيم القلب في الامور

٣٧ اذا وجد قتيل في دار رجل فقال قتلته لانه اراد اخذ مالي

٣٨ حبس اللص وهو غير متعرض للسرقة

٤١ ترجمة المؤلف في الضوء اللامع لأهل القرن التاسع لمحمد بن ابي بكر السخاوي

٤٧ ترجمة المؤلف ايضا للشيخ ابي الحسن ابراهيم البقاعي في كتابه عنوان الزمان في تراجم الشيوخ والاقران

صحيفة

٥٣ قصيدة مخمسة للمؤلف في مدح النبي صلى الله عليه وسلم
٥٧ مناسك الحج في الحاشية
٦٠ معجزات النبي صلى الله عليه وسلم في الحاشية ايضا
٧٢ ترجمة المؤلف ايضا للقاضي مجير الدين الحنبلي في كتابه الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل
٧٤ ترجمة المؤلف ايضا للشيخ تقي الدين التميمي الداري في كتابه التراجم السنية في طبقات الحنفية
٧٨ بعض ما نقله عنه العلامة السيد محمد امين المعروف بابن عابدين في حاشيته رد المحتار على الدر المختار
٧٩ بعض اخبار المؤلف منقولة عن البدر العيني في تاريخه عقد الجمان في تاريخ اهل الزمان



اصلاح غلط

صحيفة	سطر	خطا	صواب
٣	١٤	وتعدير في خصوص الانام	وتعزير لبعض الانام
٦	١٢	يقبل	يقبل منه
٨	٧	زكوان	ذكوان
.	١٥	جريج	جريج
٢٠	١	والتعزيز	والتعزير
٢٣	١٨	رضي الله	رضي الله عنه
٢٤	٣	رفي	وفي
..	١٠	احى	احيي
..	١٢	والاحادبث	والاحاديث
٣٥	٥	اتصرع	تصرع
..	٦	تني	انني
٥١	٨	واحد	واحدة
..	٩	يوجد الصفة	توجد الصفة المعلق عليها
٥٢	٩	غاقبة	عاقبة
٥٣	١٤	اتي	يأتي
٥٥	١٨	المختبط	لمختبط
٥٧	١٣	مرحتلين	مرحلتين
٦١	٣	موحيه	موجبه
٦٨	٤	في غير سنة	من غير شبهة
..	٥	وتحريم شبهة	وتحريم بنتها
..	؛	... وفي نيل رجعة	وعدة كل المرتمع نيل رجوة
..	٧	عقيب تقابل	عقيب تقابض
٦٩	٣	هذه	هذا